

الْفَهْرَسْتَاوِي
الطَّبِيَّةُ الْمُعَاَصِرَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتابخانه شخصی حضرت اهل
شماره ثبت ۶۶۹۴
(۱۵)

الفترتاوی الطبیۃ المعاصرة

اعداد:

و. محمد الرحمن بن محمد الجري



حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الريان

لطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان : هاتف: ٦٥١٢٢٧ - فاكس: ٦٥٥٢٨٢ - ص.ب: ٥١٣٦/١٤
مركز بريدي: ١١٠٥٢٠٢ - بريداكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فهذه مجموعة من الفتاوى والأجوبة التي أجبت فيها على أسئلة موقع (الإسلام اليوم) واجتهدت في تحريرها حسب الوقت والإمكان. وأسأل الله أن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن ينفع بها، وألا يحرمني الأجر والمثوبة.

كما أقدم جزيل الشكر للقائمين على موقع (الإسلام اليوم) على حرصهم ومتابعتهم، وعلى طبع كثير من هذه المادة، وإرسالها إلي.

وأشكر أخي الدكتور محمد بن إبراهيم الغامدي على حسن مشورته في كثير من هذه الأجوبة وأشكر جميع الإخوة الذي أسهموا في إخراج هذا العمل، وفي مقدمتهم د. علي العمري، والأخ علي القحطاني، وأسأل الله لهم الأجر والمثوبة إنه على كل شيء قدير.



المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد..

فلقد حملت نافذة الفتاوى التابعة لموقع الإسلام اليوم على عاتقها الإجابة عن أسئلة الإخوة المسلمين، والتي تصل إليها بلهفة الظمآن من أصقاع الأرض، باحثاً عن الهدى والنور، مستفتية طالبة معرفة الحق في العبادات والمعاملات اليومية مما يعرض للمسلم في حياته.

ولأجل تحقيق هذا الهدف الجليل فقد نشط القائمون على نافذة الفتاوى لاستكتاب جمع كبير من المشايخ الفضلاء من العلماء، والقضاة، وأساتذة الجامعات في شتى التخصصات الشرعية؛ طلباً للتعاون على البر والتقوى من إفتاء وتعليم للناس الخير عبر هذا المجال الإعلامي المتسارع.

وكان ممّن عرضنا عليهم التعاون في ذلك فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن فايح الجبري - حفظه الله - فتقبل الدعوة بقبول حسن، ووجدناه سمحاً بذاك مجيئاً، ولقد توالى أجوبته المبسوطة المطوّلة المحرّرة على الأسئلة المحالة إليه، واجتمع لدينا منها ثروة ثمينة، جديرة بالحفظ والعناية، ولتعميم العناية بها فقد جمعنا في هذه الضميمة عدداً من إجاباته، وهناك غيرها سيجمع مع غيره - إن شاء الله تعالى -.

وسيرى من طالعه مقدار ما تميّز به جهد الشيخ من تحرير، وتحجير، وحسن عرض، ورسوخ في العلم، ومقدار ما كان يوليه - حفظه الله - لأسئلة السائلين من اهتمام وعناية فائقة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن ينشر بركته، وأن يثيب فضيلة الشيخ عبدالرحمن الجرعي، ويبارك في علمه وعمره، وينسأ في أجله، وينفعه وينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين.



عملية تجميل الأنف

□ السؤال (٧٥٠٨): ما حكم إجراء عملية تجميلية للأنف وتصغيره؟ حيث أعاني من كبر حجم أنفي، وأنا لا أقصد بذلك سوى التجميل لزوجي.

♦ الجواب:

هذا النوع من الجراحة الذي يراد إجراؤه لا يصح شرعاً، وذلك لما يلي:

١ - لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُغَيِّرُهَا وَلَاسِيئَتُهَا﴾ [النساء: ١١٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها وردت في سياق الذم، ووردت ضمن بيان المحرمات التي سَوَّلَ الشيطان فعلها لعصاة بني آدم، ومن ذلك تغيير خلق الله، فهذه المرأة التي خلقها الله على هذه الصورة وتريد تغييرها إلى صورة أخرى أحسن منها داخلة في معنى تغيير خلق الله، على حسب الأهواء والرغبات، فتكون بذلك داخلة في المعنى المذموم شرعاً.

٢ - ما رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

٣ - ووجه الدلالة أن اللعن لا يكون إلا لمن ارتكب محرماً، وقد علل التحريم في الحديث بأنه لتغيير الخلقة وطلب الحسن، ومسألتنا فيها هذا المعنى، فإن فيها تغييراً للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فيكون محرماً.

٤ - وقياساً على تحريم الوشم والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل، وذلك لطلب الحسن والجمال.

٥ - ولوجود بعض المحاذير الشرعية كالتخدير العام أو الموضعي، والأصل في التخدير التحريم إلا إذا أذن به الشرع، وكذلك قيام الرجال بجراحة النساء أو العكس، وكذا اللمس المحظور، وهذا لا يحل إلا فيما أذن فيه الشارع الحكيم، وليست مسألتنا من هذا المأذون فيه.

٦ - أن هذه الجراحة للأنف لا تخلو من المضاعفات التي تنشأ عنها، وحتى في حالة القيام بها ونجاحها فإن ذلك يستلزم تغطية الموضع الذي تمت فيه الجراحة بجبيرة، أو غطاء، أو لفافة طبية قد تستمر أياماً ولا يغسل ما تحتها عند الوضوء والغسل الواجبين، وهذا غير مأذون فيه شرعاً.

والخلاصة: أنه يحرم على الطبيب والطالب لهذه الجراحة الإقدام عليها.

وما تتعلل به هذه الأخت من كبر الأنف أو قبحة غير مبيح لهذا الفعل، وغير كافٍ في الترخيص فيه، وليس الحل التام هو في الجراحة التجميلية كما يصرح به الأطباء أنفسهم، بل القضية نفسية، يكون حلها بالرضا بما قسمه الله من الصورة والجمال، وترك الوسائس والأوهام، مع التأكيد على أن قيمة الإنسان ليست في صورته وشكله الظاهري، بل هي فيما تحمله نفسه من التزام لشرع الله وتحلٍ بالآداب والأخلاق الكريمة، والله أعلم.

وأدل السائلة وبقية القراء على بعض المراجع في الجراحات التجميلية عموماً، ومنها:

- أحكام الجراحة، للدكتور/محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق - الطائف -.

- أحكام جراحة التجميل للدكتور/محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح - الكويت -.

- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/محمد عبد الجواد التنشة، من إصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا ..



رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً

□ السؤال (١٠٣١٨): ما حكم رفع الأجهزة التي توضع على المريض المتوفى دماغياً مما يؤدي في الغالب إلى وفاته؟ وهل هناك فتوى صادرة بذلك عن مجمع فقهي تجتمع فيه هيئة طبية مع هيئة شرعية بحيث تستوفى فيه جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع المهم الذي يحتاج إلى دراسة؟

♦ الجواب:

نعم، هناك فتاوى صادرة من المجامع الفقهية، تبين حكم رفع الأجهزة عن المرضى المتوفين دماغياً، ومن ذلك الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ ومفادها أن المجلس قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوع عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية المقدمة شفهاً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) في ١٩٨٦/٧/٣م، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين

خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة. أ.هـ.

وكان المؤتمر الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدر قراره رقم ١٧ (٣/٥) ومفاده: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد التداول في سائر النواحي التي أثرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:

يعد شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. أ.هـ.

والفارق بين القرارين السابقين - كما يلاحظ - أن القرار الأول لا يحكم بموت المريض حتى يتوقف قلبه وتنفسه نهائياً بعد رفع الأجهزة، بينما يرى القرار الثاني أن يعد المريض ميتاً شرعاً بتعطل جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً حتى وإن كان قلبه ينبض بفعل أجهزة الإنعاش، والله أعلم.



ضوابط جراحة التجميل

□ السؤال (٩٢٥٢): أرجو أن تفيدينا في معرفة الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية؟ جزاكم الله عنا كل خير.

◆ الجواب:

تنقسم جراحة التجميل قسمين: القسم الأول: الجراحة التي يحتاج إليها الإنسان لوجود عيوب خلقية ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، أو عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن مرض الزهري أو السل.

ويلحق بهذا القسم العيوب الطارئة على الجسم كالتشوهات الناشئة عن الحروق والحوادث، فهذه العيوب التي تصيب الجسم يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى، وإصلاحها إنما هو من باب العلاج، وليس فيه تغيير لخلق الله ولا تطلب زيادة الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً، وبالتالي فليس هناك حرج شرعي في إجراء العمليات الجراحية لإزالة هذه العيوب.

القسم الثاني: الجراحة التجميلية التي يقصد بها تحسين المظهر وتحقيق صورة أجمل وأحسن، ومن ذلك ما يسمى بعمليات تجديد الشباب، فيبدو المسن بعدها وكأنه في ريعان الشباب، ومن صور هذا القسم:

١ - عمليات تجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله عموماً.

٢ - تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين، ونحو ذلك.

٣ - شد تجاعيد الوجه ليظهر صاحبه وكأنه أصغر بكثير من سنه الحقيقي.

والجراحة في هذا القسم مشتملة على تغيير خلقة الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، وبالتالي فيكون داخلاً في عموم قوله - سبحانه وتعالى - حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرَهُمْ فَلْيُعِزَّهُ لِيُؤْخَذْ فَكُلْ مِنْ شَرِّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وكذلك فإن فاعله داخل في اللعن الوارد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يلعن المتنمصات، والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله" رواه البخاري (٥٩٣٩) ومسلم (٢١٢٥).

والأدلة على حرمة هذا القسم قد ذكرت في إجابة سابقة في هذا الموقع بعنوان (عملية تجميل الأنف).



الاغتسال بالشامبوهات

□ السؤال (٨٩٢٥): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يجوز استعمال الشامبوهات لغسل الشعر والبدن؟ علماً أن هذه الشامبوهات تحتوي على نسبة من الكحول في تركيبها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

◆ الجواب:

الكحول مادة مسكرة أو مخدرة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الخمر نجاسة حسية، ويلحق الكحول بها في ذلك، واستدلوا بقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) [المائدة: ٩٠].

وقالوا: الرجس هو النجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن طهارة الخمر طهارة حسية - والكحول مثلها في ذلك - مع بقاء نجاستها المعنوية؛ لأن الرجس المقصود في الآية السابقة: هو الرجس العملي المقتضي للتحريم، وليس الرجس العيني الذاتي المقتضي للنجاسة. وقالوا: من المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام الواردة في الآية ليست نجسة نجاسة حسية، فإذا كانت نجاستها معنوية وليست حسية فالخمر كذلك؛ لأنه من عمل الشيطان، وقد قرن بهذه الثلاثة، ولأن

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد الدليل على النجاسة، ولا دليل هنا، وكذلك قالوا بأنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز، وهذا القول هو الأرجح - إن شاء الله -.

وعلى هذا فالكحول ليست نجسة العين، وإن كانت خبيثة من الناحية المعنوية، بمعنى أنها لو وجدت على ثوب الإنسان أو بدنه فلا يجب عليه التنزه عنها كما يتنزه عن المواد النجسة، وبالتالي فما اشتمل على الكحول كالشامبو والعطورات فلا بأس باستعماله، والله أعلم.



حكم الباروكة

□ السؤال (٨٤٨٤): تقدمت للعمل في إحدى الشركات التي تقوم على وضع شعر مستعار جزئي كان أو كلي حسب حالة المتقدم للعلاج من الصلع وتثبيتها بمادة صمغية معينة، علماً أن هذا الشعر لا تتم زراعته كما يحدث في معظم الأحيان، أي: أنه ليس شعراً طبيعياً قابلاً للنمو، بل شعراً مستعاراً يبقى على رأس الشخص مدة شهر ونصف، ثم يقومون بعد هذه المدة بعمل صيانة لهذه الباروكة من قبل نفس الشركة التي قامت بتثبيتته. السؤال: هل هذه الباروكة حكمها في الوضوء هو نفس الحكم للمسح على العمامة؟ علماً أن الماء لا يصل للبشرة أسفلها نهائياً رغم أنه يمكن الاستحمام بهذه الباروكة، وهل عملي بهذه الجهة يدخل فيه شيء من الحرام من باب قول الرسول ﷺ -: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"؟ مع العلم أن طبيعة عملي هي تنسيق المواعيد للزبائن وإقناعهم بالمجيء إلينا، بالإضافة إلى أنه يرتب بعض المواعيد النسائية سراً، حيث يتم التأكد من عدم وجود

مواعيد للرجال في هذا الوقت، ظناً من بعض المتقدمين أن الاستشاري هو طبيب، علماً أنه حلاق لا أكثر.

♦ الجواب:

هذه الباروكة لا يخلو استعمالها من أحوال:

الأول: أن يستر بها عيب خلقي وجد عند المرأة؛ كأن تكون قرعاء أو لا شعر لها أصلاً فلا بأس باستعمالها حيثنذ لستر هذا العيب، فقد أذن النبي ﷺ - لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب والحديث حسن رواه أبو داود (٤٢٣٢)، ولكن لا تكون هذه الباروكة من شعر الآدميين.

الثاني: أن يكون القصد من الباروكة التجميل وزيادة الحسن وتكون من شعر آدمي، فهذا حكمه التحريم؛ لأن الباروكة هنا داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن رسول الله ﷺ - الواصلة والمستوصلة، البخاري (٥٩٣٣) ومسلم (٢١٢٢).

الثالث: أن تكون الباروكة من غير شعر الآدمي فينظر للعلة التي حرم وصل الشعر لأجلها، وقد ذهب الحنفية إلى أن العلة هي التدليس باستعمال جزء من الآدمي وهو الشعر، وهذا لا يحل لكرامة الآدمي، وذهب المالكية إلى أن العلة هي التدليس بتغيير خلق الله بتطويل الشعر القصير أو تغييره إن لم يكن غزيراً، وذلك للآية الكريمة: ﴿وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَعْبَرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن علة تحريم الوصل هي التدليس والغش؛ لما روى معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - سماه الزور: يعني الواصلة بالشعر؛ رواه البخاري (٥٩٣٨)، وقد نهى النبي ﷺ - عن الغش بقوله: "من غشنا فليس منا"، رواه مسلم (١٠١). وأيضاً استدلوا بما رواه البخاري (٥٩٣٥) ومسلم (٢١٢٢) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحطني بها أفأصل شعرها؟

فسب رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة، فقالوا: منع الرسول - ﷺ - الوصل لما فيه من التدليس والغش وإخفاء العيب الذي حصل في الزوجة، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأرجح - إن شاء الله - وبناء عليه فيكون الحكم في الباروكة التي ليست من شعر آدمي كما يلي:

١ - إذا كان شعر الباروكة يشبه الشعر الطبيعي حتى لا يفرق بينه وبينه فيحرم هذا النوع؛ لأن التدليس حاصل، وسواء كان هذا شعراً، أو صوفاً، أو خيوطاً صناعية، أو غير ذلك.

٢ - إذا كان شعر الباروكة لا يشبه الشعر الطبيعي، بل يعرف الناظر له للوهلة الأولى أنه غير طبيعي فلا يحرم الاستعمال حينئذ لعدم التدليس، لكن لا تستعمل فيه مادة نجسة، ولا يكون القصد فيه التشبه بالرجال، ولا التشبه بأهل الكفر أو الفجور.

فإذا كانت الباروكة مما يحل استعماله من الحالات السابقة، فهل يحل لها أن تمسح عليها؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم بناء على خلافهم في مسح المرأة على الخمار، والراجح - والله أعلم - الجواز قياساً على عمامة الرجل، خاصة إذا كان هناك مشقة في النزاع.

٣ - أما إذا لم تكن الباروكة مما يحل استعماله فلا يحل المسح عليها. وبقي أمر آخر تجدر الإشارة إليه، وهو أن السائل ذكر أن هذه الباروكة تثبت بمادة صمغية لمدة طويلة (شهر ونصف)، وهذا يعني أنه لم يراع انتهاء مدة المسح كالخف، وهي - أي: المدة معتبرة على القول الصحيح في المسح على العمامة ويقاس عليها الباروكة -، وبالتالي فلا يصح تثبيتها هذه المدة الطويلة، وبالنسبة لعمل الأخ السائل في هذه المؤسسة فينظر إلى نوع ما تمارسه من عمل هذه الباروكات، فإن كان محرماً - بحسب البيان السابق - فأرى أن يبحث له عن عمل آخر حتى لا يكون معيناً على المعصية. بقي أمر أخير، وهو: أنه يجب أن يبين للزبائن أن صاحب المحل أو العامل فيه حلاق وليس استشارياً، وإلا كان ذلك داخلاً في معنى الغش أو التدليس. والله أعلم.

أطعمة وأشربة فيها كحول

□ السؤال (٩٧٨١): هناك بعض الأشربة والأطعمة التي تحتوي على نسبة قليلة جداً من الكحول، مثل: الخبز، علماً أنك لو أكلت منه الكثير لا تسكر، فهل يجوز تناولها؟ وشكراً لكم.

♦ الجواب:

الكحول مادة مسكرة أو مخدرة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الخمر نجاسة حسية، ويلحق الكحول بها في ذلك، واستدلوا بقوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقالوا: "الرجس، هو: النجس".

وذهب بعض أهل العلم إلى أن طهارة الخمر طهارة حسية مع بقاء نجاستها المعنوية؛ لأن الرجس المقصود في الآية السابقة هو الرجس العملي المقتضي للتحريم، وليس الرجس العيني الذاتي المقتضي للنجاسة، وقالوا: من المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام الواردة في الآية ليست نجسة نجاسة حسية، فإذا كانت نجاستها معنوية وليست حسية فالخمر كذلك؛ لأنه من عمل الشيطان، وقد قرن بهذه الثلاثة، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد الدليل على النجاسة، ولا دليل هنا، وكذلك قالوا: إنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز، وهذا القول هو الأرجح - إن شاء الله -.

وعلى هذا فالكحول ليست نجسة العين، وإن كانت خبيثة من الناحية المعنوية، بمعنى أنها لو وجدت على ثوب الإنسان أو بدنه فلا يجب عليه التنزه عنها كما يتنزه عن المواد النجسة.

وبقيت مسألة، وهي: وجود الكحول في المأكول والمشروب، فمن المعلوم أن الكحول مادة مسكرة أو مخدرة، وبالتالي فإذا وجدت في الأكل

أو الشرب، وكانت مؤثرة فيه بمعنى أنه يترتب على تناول إسكرار فالتناول في هذه الحالة حرام قطعاً؛ لأن علة تحريم الخمر، هي: الإسكرار، وقد وجدت هنا، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

أما إذا كانت مادة الكحول الموجودة في المأكول أو المشروب قليلة ويسيرة، ولا يظهر أثرها، واستهلكت في المشروب ونحوه، فالصحيح أن هذه الكمية اليسيرة من الكحول لا أثر لها في تحريم هذا الطعام أو الشراب، فهو مثل النجاسة المستهلكة في الماء، فعلى القول الصحيح - إن شاء الله - أن هذه النجاسة ما لم يظهر أثرها في الماء، في طعمه، أو لونه، أو ريحه، فالماء باق على طهوريته قليلاً كان أو كثيراً، وفي (صحيح البخاري، ك ٧٢، ب ١٢) - تعليقاً - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: "ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ"، والنينان: جمع نون، وهو: الحوت، والمري: أكلة تتخذ من السمك المملح، يوضع في الخمر ثم يعرض للشمس فيتغير طعمه عن طعم الخمر، ومعنى قول أبي الدرداء هذا: أن الحوت لما ملّح ووضع في الشمس أذهب الخمر فصار حلالاً، ومما يدل على عدم الحرمة هنا: أن الخمر إنما حرمت لوصف الإسكرار الموجود فيها، فإذا انتفى هذا الوصف انتفت الحرمة.

ومما يشار إليه هنا أن البعض يظن أن المخلوط بالخمر حرام مطلقاً، سواء قلّت نسبة الخمر - بحيث لا تؤثر في المخلوط - أو كثرت، وظنوا أن ذلك هو معنى قوله - ﷺ -: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه أحمد (٥٦٤٨) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٢٥٤/٤)، وهو صحيح كما في الإرواء (٢٣٧٥).

فقالوا: هذا فيه قليل من الخمر الذي يُسكر كثيره فيكون حراماً، وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في مجمع فتاويه (٢٦٠/٤) عن هذا الفهم، فقال: يقال هذا القليل من الخمر استهلك في غيره فلم يكن له أثر وصفي ولا حكمي، فبقي الحكم لما غلبه في الوصف، وأما حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (سبق تخريجه) فمعناه: أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب سكر، وإن قلل لم يسكر، فإن القليل منه يكون حراماً؛

لأن تناول القليل وإن لم يسكر ذريعة إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها -: قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٩٩٢)، وهو صحيح كما في الإرواء (٢٣٧٦)، والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ومعنى الحديث: أنه إذا وجد شراب لا يسكر منه إلا الفرق، فإن ملء الكف منه حرام، فهو معنى قوله - ﷺ -: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (سبق تخريجه) أ.هـ.

ومع ذلك فالأولى فيما يظهر لي - والله أعلم - أن يتجنب الإنسان تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على هذه المواد المسكرة المستهلكة في الطعام والشراب ما لم يحتج إلى ذلك، لكن هذا من باب الورع لا التحريم، والله أعلم.



هل هذه المحاليل الطبية نجسة؟

□ السؤال (٨٦٩٠): أنا طبيب في قسم جراحة المسالك البولية، وطبيعة عملنا يتطلب عمل مناظير للمثانة باستخدام حقن سائل يتم من خلاله رؤية المثانة، مع العلم أننا نستخدم ما يعادل ثلاث لترات من هذا المحلول في الساعة، والمعلوم طبياً أن كمية البول التي تفرزها الكليتان في الساعة حوالي ستين مليمتراً، وسؤالي: أنه يصيب ثيابنا وحتى ملابسنا الداخلية الكثير من هذا المحلول بعد اختلاطه بالبول، فهل يجب تغيير هذه الملابس قبل أداء الفريضة أم أنه إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث؟

♦ الجواب:

الراجع في هذه المسألة أن السوائل والمحاليل حكمها حكم الماء في التنجس وعدمه، والراجع أن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا ظهر أثرها في

لونه، أو طعمه، أو ريحه قلَّ هذا الماء أو كثر، وإلى هذا القول أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - حيث قال في (الفتاوى ٥٠٨/٢١): "ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء أو المائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة" وبناء على ما سبق فإن هذا المحلول الذي يختلط بالبول ينظر فيه فإن كان متغيراً بالبول في لونه، أو طعمه، أو رائحته فهو نجس وإلا فليس بنجس، وإن أمكن التنزه عنه فهو أولى، والله أعلم.



استعمال علاج لتثبيت الجنين

□ السؤال (٨٦٩٥): أنا امرأة حامل في الشهر الأول، واتضح عن طريق التصوير الصوتي أن لدي كيساً هرمونياً فوق أحد المبايض، فوصفت لي الطبية نوعاً من العلاج المثبت للجنين؛ لئلا يتقلص الرحم بسبب هذا الكيس فيحصل الإسقاط، ولو لم آخذ العلاج فيحتمل تمام الحمل ويحتمل سقوطه. السؤال: هل يجوز لي ترك هذا العلاج؟ مع العلم أن هذا الكيس قد يزول من نفسه بلا علاج، والعلاج الموصوف ليس علاجاً للكيس وإنما مثبت للحمل.

♦ الجواب:

أرى أن تأخذي علاج هذا الكيس الدهني طالما كان الأمل في حصول السلامة به كبيراً، ولا يترك إلا إذا كان في تناوله ضرر عليك، أما هل تكون المرأة ضامنة لهذا الجنين وآثمة لو مات بعد نفخ الروح فيه؟ فلا يظهر لي ذلك؛ لأن التداوي في الأمور المظنون حصول الشفاء بها مندوب على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

تشريح الحيوانات بعد تخديرها

□ السؤال (١١٢٦٧): ما حكم تشريح المعلم للحيوانات والطيور بعد تخديرها؟ حيث يقوم المعلم بتوضيح العمليات الحيوية في الحيوان - ثم بعد ذلك يقوم بذبح الحيوان، وهل يعتبر ذلك من المثلة، وهل يمكن أن نفرق بين المراحل الدراسية في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

إذا كان هذا التشريح يحتاج إليه في التعليم للطب ونحوه فلا بأس بذلك للحاجة، وليس داخلاً في المثلة، لكن لا يجوز تعذيب الحيوان أو العبث به، أو تشريحه لغير الحاجة، فإذا كانت الحاجة لا تستدعي تشريح هذه الحيوانات ويمكن أن يكتفى بالصور أو الوسائل التوضيحية فيعدل عن التشريح إلى غيره من هذه الوسائل والصور. والله أعلم



هل الوشم يمنع الوضوء؟

□ السؤال (١١٢٨٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سؤالي: هل الوشم يمنع الوضوء؟ للتوضيح؛ أقصد الوشم الذي يوضع على الحواجب أو الشفاه أو كحبة خال للزينة؟ وشكراً.

♦ الجواب:

أولاً: الوشم من الأمور التي ورد النص الشرعي بلعن فاعلها فتكون محرمة كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه " لعن الله الواشمات والمستوشمات " رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

ثانياً: إذا كان هذا الوشم يغطي البشرة الظاهرية فلا بد من إزالته عند الوضوء؛ لأن هذا الحائل يمنع صحة الطهارة، فإن لم يكن مانعاً من وصول الماء إلى البشرة الظاهرية فالوضوء صحيح، والله أعلم.

إزالة الشامة من الوجه

□ السؤال (٨٥٩٣): زوجتي لديها شامة في وجهها، وقد طلبت منها إزالتها، لكنها قالت: إنها تريد أن تعرف الحكم الشرعي في ذلك أولاً. نرجو التكرم بإفادتنا مأجورين.

♦ **الجواب:**

أرجو ألا يكون في إزالة هذه الشامة بأس، خاصة إذا كانت زوجتك تتأذى بها أذى نفسياً أو حسياً؛ لأن وجود مثل هذه الشامة عندئذ بمثابة العيب الذي لا حرج في إزالته، ولأن وجودها في الوجه على غير الخلقة المعتادة، والله أعلم.



أغذية تحتوي على الجيلاتين

□ السؤال (٢٩٢): الفقرة الأولى: هل يجوز للرجل المسلم أن يصبغ لحيته بالسواد؟

الفقرة الثانية - وهي الأهم -: هل جميع المواد الغذائية التي تدخل إلى المملكة حلال؟ لقد تحققت أن عدداً من المواد من منشأ أوروبي وأمريكي تحتوي على مادة الجيلاتين؛ وهي مادة مستخرجة من عظام الحيوانات، وليس هناك ما يشير إلى أن هذه المواد تلائم المسلمين، بل والملاحظ أننا نجد هذه المواد بعينها وبنفس الملصقات التي عليها في بلادها الأصلية عندما نذهب هناك، حيث يتجنبها المسلمون هناك.

أرجو إفادتي: هل يجب علي الابتعاد عن هذه المنتجات أم أقبلها لكونها حلالاً؟

♦ **الجواب الأول:**

أعدل الأقوال في مسألة خضاب الشعر - ومنه شعر اللحية - فيما يظهر

لي - والله أعلم -، هو القول بالكراهة؛ لأن الأحاديث التي ظاهرها التحريم في هذه المسألة قد تكلم فيها أهل الشأن من المحدثين من حيث السند، وأبرز هذه الأحاديث حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: أتى بأبي قحافة - رضي الله عنه - يوم فتح مكة ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله - ﷺ -: "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد" صحيح مسلم (٢١٠٢)، حيث اختلف في ثبوت قوله: "وجنبوه السواد" وصرح بعض أهل العلم بالحديث بعدم ثبوتها.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة"، أخرجه أحمد (٢٧٣/١) وقد ضُفِّ هذا الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً.

فالقول بالكراهة هو أعدل الأقوال - إن شاء الله - وفيه الجمع بين النهي عن الخضاب بالسواد وبين فعل جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - كالحسن والحسين وعثمان وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وعمرو بن العاص وجمع من التابعين؛ كما ذكر ذلك ابن جرير وابن القيم، قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤/٦) "وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب".

♦ الجواب الثاني:

الجيلاتين مادة تستخرج من عظام بهيمة الأنعام والخنزير ومن الجلود كذلك، ومن خصائص هذه المادة أنها تذوب بسهولة في الماء الساخن وتعطي محلولاً لزجاً عندما يبرد المحلول أو يتجمد في صورة هلام شفاف، وهذه المادة تستخدم في تغليف اللحوم وصناعة المثلجات؛ كالجيلاتين والآيس كريم ومنتجات الألبان وصناعة الحلويات والعلك والعجائن والكعك والمشروبات، كما يستخدم الجيلاتين في بعض الصناعات الدوائية.

وبالنسبة للحكم الشرعي للجيلاتين فهو بحسب المصدر الذي أخذ منه؛ فإن كان مصدره الخنزير فهو حرام، لا سيما أن المختصين قد ذكروا أن الجيلاتين الخنزيري لا يستحيل إلى مادة أخرى بل يمكن رده إلى أصله،

أما الجيلاتين المأخوذ من بهيمة الأنعام التي أحلها الله فلا بأس به، وذلك عندما تكون هذه الأنعام مذكاة ذكاة شرعية، والله أعلم.



إسقاط الجنين الذي يعاني من تشوهات

□ السؤال (١٠٢٤٣): السلام عليكم.

تم إخبارنا أن حمل زوجتي يواجه مصاعب قوية، أولاً: أخبرنا الطبيب الذي يتابع حالة زوجتي أن الطفل سيكون مشوهاً بسبب وقوع أمراض متزامنة.

وهذه هي التفاصيل التي قد تحتاجون لها:

زوجتي عمرها (٣٢) سنة - عمر الحمل الآن ١٤ أسبوعاً أقل من ٤ أشهر - طول شفانية مؤخر عنق الجنين تبلغ ٣,٢ مم.

والسائل الجنيني يظهر وجود التشوه، وقد أخبرنا الطبيب أن مدى التشوه لا يمكن التكهّن به.

ويقول: إن التشوه قد يكون قاسياً لدرجة لا تمكننا من التعامل مع الجنين من ناحية طبية، ويؤكد الطبيب أننا إذا أبقينا على الجنين سيعاني المولود حتماً من عدم استقرار عقلي، وسيكون هناك خليط من المشاكل الطبية؛ مثل: مشاكل القلب ومشاكل أخرى يصعب التعامل معها، وتعد مشاكل القلب واحدة من قائمة طويلة بالمشاكل التي سيتعين علينا التعامل معها وليس لها علاج محدد.

□ سؤالي هو: إذا كنت متيقناً أن طفلي سيعاني من مشاكل طبية لا تقتصر على عدم الاستقرار الذهني، بل سيعاني من مشاكل طبية

كثيرة، فهل يجوز الإجهاض في مثل هذه الحالة من الوجهة الشرعية؟ والسلام عليكم.

♦ **الجواب:**

إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية: أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين إذا كان هذا الحال قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل - أربعة أشهر - ويوصى الأطباء والوالدان بتقوى الله - ﷻ -، والتثبت في هذا الأمر.

وهذا هو ما أفتى به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة في ١٥/٧/١٤١٠ هـ وكان هذا القرار بالأكثرية من أعضاء المجلس الحاضرين.



استعمال المخدر في علاج الأسنان

□ **السؤال:** أنا أدرس في طب الأسنان، وكثيراً ما يحضر عندي مرضى يخافون من الإبر أو من طبيب الأسنان نفسه، وهناك طريقة لإزالة الخوف من نفوس المرضى، وهي استخدام مسكن مثل الميدازولام، وهذا دواء يمكن استنشاقه أو حقنه في الدم أو على شكل حبوب، وهذا الدواء يريح المريض ويسبب فقد الذاكرة - نسيان كامل - وتأثيره مشابه للكحول، أريد أن أعرف إذا كان مثل هذا الدواء مسكراً، وهل يجوز لي استخدامه؟ مع أنه ليس للعلاج لكن لتهدئة المريض؟

♦ **الجواب:**

استعمال المخدر كالكحول ونحوه مما يغطي العقل ويفقد الإحساس

بالكلية ممنوع، باعتباره من جنس المسكر المنهي عنه بقوله - ﷺ -: "كل مسكر حرام" أخرجه مسلم (٢٠٠٣). ويستثنى من ذلك حالتا الضرورة والحاجة.

أما الضرورة فتخرج على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والتي يستدل لها بقوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومن الأمثلة على استعمال المخدر في حال الضرورة: ما إذا كانت العمليات الجراحية اللازمة للمريض لا تتم إلا باستعمال المخدر، بحيث لو أجريت العملية لكان في ذلك خطر جسيم على حياة المريض، كعمليات جراحة القلب المفتوح فهنا يباح استعمال المخدر.

وكذلك يباح استعمال المخدر عند وجود الحاجة المؤكدة والمشقة التي تسبب العسر، دون غيرها من المشاق المتوهمة أو المعتادة، ومن الأمثلة على إباحة التخدير عند وجود الحاجة: جراحة بتر الأعضاء، فهذه يلحق الإنسان فيها مشقة كبيرة وآلام مبرحة، فلا بأس بالتخدير في هذه الحالة - إن شاء الله -، وقد قرر الفقهاء - رحمهم الله - قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وبالنظر إلى سؤال الأخ الكريم عن ذلك الدواء الذي يفقد الذاكرة ويسبب النسيان ويشبه الكحول: فينظر للحالة التي يستخدم فيها هذا الدواء، فإن كانت حالة مشقة مؤكدة يلحق الإنسان فيها الحرج ولا يمكن الاستغناء عن ذلك الدواء إلا أن تلحقه آلام شديدة فيجوز استخدامه - إن شاء الله -.

أما الألم اليسير المحتمل الذي يكفي فيه التخدير الموضعي، والتخوف الذي يشعر به المريض والذي يؤثر على سير العلاج فليس ذلك مبرراً لاستخدام ذلك الدواء، والله أعلم.



الإجهاض خشية تشوه الجنين

□ السؤال (٥٧٢): أنا وزوجتي لدينا ثلاثة أطفال أصحاء ولله الحمد، لكنني وزوجتي نحمل مرضاً جينياً يمكن أن ينتقل لأي طفل جديد في المستقبل، وبعض من أطفالنا الحاليين يحملونه.

طبيب الأطفال الذي نراجع عنده، وهو شخص ملتزم نصحننا بعدم الإنجاب، وغضب باستغراب حين عرف ولادة الطفل الثالث بعد أن علم بالحالة، كما أن زوجتي تعاني من مرض نقص الكالسيوم وهو مرض عظمي، وقد نصحتها طبيب العظام الذي تراجع عنده بعدم الإنجاب.

□ السؤال: إن زوجتي حامل ولم نخطط لذلك ولم نتعمده، وهي ما زالت في الشهر الأول فهل نجري إجهاضاً لهذا الحمل؟ وإلي أي وقت يمكننا فعل ذلك؟

♦ الجواب:

إذا كان هذا المرض الجيني يسبب تشوهاً خلقياً خطيراً على حياة طفل بعينه، ولو بعد مدة من ولادته، وثبت ذلك بشهادة لجنة طبية من الثقات، فيجوز إجهاضه قبل مضي أربعة أشهر (١٢٠ يوماً) من بدء الحمل.

وما ذكر في السؤال من وجود ثلاثة أطفال عند السائل وهم أصحاء ولله الحمد، ويخشى من انتقال المرض للأطفال الجدد، فإن مجرد الخشية والخوف ليس كافياً في جواز إجهاض هذا الحمل الحاصل، وبالتالي فلا يحل إسقاطه والحالة هذه، والله أعلم.



الأموال الناتجة عن بيع المحرمات للكفار

□ السؤال: أنا مسلم مقيم في بريطانيا حالياً، أنتهز هذه الفرصة لأطلب منكم توضيح قضية مهمة مزعجة وتحتاج حلاً وفقاً للشرعية الإسلامية.

العديد من المسلمين يمارسون أعمالاً تجارية بسيطة مثل محلات البقالة في بريطانيا وغيرها من الدول غير المسلمة، ويدخل في نشاط عملهم بيع الخمر والأطعمة المحرمة من منتجات لحوم وغيرها.

ووفق ما يقوله البعض فإن الدخل الحاصل من هذا العمل حرام، لكن رأياً آخر يقول إنه حلال، طالما أن الأشياء المحرمة لا تباع للمسلمين، بل يستهلكها غير المسلمين فقط.

أرجو التكرم بتوضيح هذه المسألة على ضوء الكتاب والسنة، هل الدخل الناتج عن هذا البيع حلال أم حرام؟
وإذا كان الدخل حراماً:

* هل يحق لأصحاب هذا الدخل أداء الحج والعمرة؟

* هل لهم أن يتصدقوا ويدفعوا الزكاة والصدقات للآخرين من هذا الدخل؟ وهل يؤجرون على ذلك؟

* هل يجوز قبول دعوتهم للطعام؟

أرجو ملاحظة أن هؤلاء الناس يتبرعون لمساجد ومدارس مختلفة، في بريطانيا ودول أخرى فهل يعد ذلك مشروعاً؟
ما هو موقف العلماء الذين يأخذون التبرعات من أولئك الناس لمدارسهم ومنظماتهم؟

في وقت كل صلاة جمعة - وصلاة العيد تقريباً - في كل مسجد يجمعون تبرعات من الناس، ويلاحظ أن أغلب التبرعات تأتي من أولئك الفئة ولا ترفض تبرعاتهم أبداً.

أرجو توضيح الحكم الشرعي في هذا الجمع للتبرعات بواسطة المساجد والمدارس، وأيضاً هؤلاء الناس يتبرعون كثيراً للجهاد، فما الحكم الشرعي لمثل هذا الجهاد؟

وبصورة مشابهة تتبرع الدول الغنية غير المسلمة، للدول المسلمة الفقيرة ويدخل في أموالهم أموال محرمة فما هي نصيحتكم؟

أرجو توضيح هذه المسائل والرد عليّ بالبريد الإلكتروني لنكون على بينة وهدى. أثابكم الله على جهودكم.

♦ الجواب:

نعم، الدخل الحاصل من هذا العمل حرام حتى وإن استهلك هذه الأشياء المحرمة غير المسلمين؛ لأن مجرد اقتنائها محرم على المسلم ابتداءً.

ولأصحاب هذه الدخول أن يؤدوا الحج والعمرة من هذا الدخل بعد أن يخرجوا قيمة هذه الأشياء المحرمة، فإن لم يعلموه على جهة اليقين اجتهدوا واحتاطوا، أما الصدقة ودفع الزكاة فإنما تؤدي من المال الحلال دون الحرام؛ لأنهما قربتان إلى الله - ﷻ - والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً، والمال الذي يجتمع للإنسان من هذا الطريق المحرم فإنه يعزله عن ماله الحلال، ويخرجه وينفقه على جهة من جهات البر التي لا يتعدى نفعها كصرف الطرق وبناء دورات مياه للمساجد ونحوها، ويكون إنفاقه في هذه الجهات بنية التخلص منه لا بنية الصدقة به، فإنه مال حرام.

أما إجابة دعوة هؤلاء الذين كسبوا حراماً وحلالاً فلا بأس بذلك إن شاء الله، فقد أكل النبي - ﷺ - من طعام اليهود، وهم يتعاملون بالربا، ويقارفون المحرمات في كسبهم.

أما بالنسبة لقبول التبرعات للمساجد والمدارس من هؤلاء. فأولاً يجب بيان الحكم الشرعي لهم تجاه هذا الكسب المحرم، كما يجب بيان أن التبرع والصدقة إنما تكون من المال الطيب دون الخبيث، وبعد ذلك فما كان من مال طيب قبل منهم إنفاقه في جميع أوجه البر، وما كان مختلطاً صرف في غير بناء المساجد وفي غير الصدقات الواجبة والمندوبة، وذلك كبناء المدارس والمرافق العامة كالطرق ونحوها، فإن لم يعلم حال هذا الشخص على وجه اليقين قبلت الأموال وصرفت في أوجه البر المختلفة، لأن الأصل في مال المسلم أن يكون حلالاً. والله أعلم.



التداوي بالحجامة

□ السؤال (٧٦٤): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي عن الحجامة، فالذي أعلمه أن هناك عدة أحاديث صحيحة ترشد إليها كعلاج فعال.

لكنني التقيت بمجموعة من المدرسين في مدرسة إسلامية يصفون الحجامة بأنها سنة سواء من ناحية تدريسها أو ممارستها حتى للنساء صغيرات السن، لأشياء مثل السمنة وحب الشباب، ويقولون إن ذلك سيكون نافعا، ولو عمل مرة واحدة على الأقل. أرجو توضيح الأمر. جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحجامة نوع من الدواء، وفعله النبي ﷺ، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري مع صحيح البخاري) (١٥٠/١٠)، (ومسلم في صحيحه برقم ١٥٧٧) (١٢٠٤/٣): " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة".

فمتى احتيج إلى هذا الدواء على النحو الذي يعرفه أهل البصيرة والمعرفة بالحجامة كان نافعاً بإذن الله، وذلك والله أعلم مقيد بالمواضع التي يقتضيها حال المحتجم. قال ابن القيم في زاد المعاد (٦١/٤) بعد أن ساق أحاديث الحجامة: " وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال".



حبوب إنجاب التوائم

□ السؤال (١١٩١٩): هل يجوز أخذ حبوب إنجاب التوائم؟

◆ الجواب:

لا يظهر لي مانع من أخذ هذه الحبوب، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر على المرأة، ويتم تحديد الضرر بواسطة الطيبة المختصة أو الطبيب عند الحاجة، وذلك لأن حصول التوائم مظنة الضرر، فيحتاج إلى معرفة رأي الطبيب في حصول الضرر وعدمه، ولو رضيت المرأة بما يقسم الله لها من ولد أو أكثر، كان ذلك أولى. والله أعلم.



الزواج بالثانية دون إذن الأولى

□ السؤال (٩٥٢): عندي قضية أريد أن أسأل عنها وأحتاج لجواب واضح عنها، راجية منكم المساعدة:

تزوج زوجي امرأة أخرى دون أن يسألني أو يسأل أولادي الكبار، وأثناء غيابنا، ولم يسبق له أن ذكر شيئاً أو أظهر النية لمثل هذا الفعل، وقد صدمنا وأحبطنا جميعاً بفعله، الآن يدعي أنه قام بهذا الفعل

لأنني والأولاد عاملناه معاملة سيئة طوال ٣٠ سنة من الزواج وهو بذلك يريد أن يعاقبني، ولكن يعلم الله تعالى أن ذلك غير صحيح ويذكر ذلك كذريعة فقط.

الزوجة الثانية أرملة ولها ثلاثة أولاد كبار، أرجو التكرم بإجابة الأسئلة التالية:

- ١ - هل يجوز الزواج من امرأة ثانية بدون إذن من الأولى، والتذرع بأن سبب ذلك سوء المعاملة؟
- ٢ - كيف يكون التعامل في المستقبل بالنسبة للمساواة بين الزوجتين؟ هل تقسم جميع ممتلكاتنا وأملأنا التي عملنا فيها وحصلنا عليها بالتعب طوال ٣٠ سنة؟
- ٣ - كيف يكون الإرث ومتى تطبق أحكامه؟
- ٤ - ما حكم الإسلام في أمرنا إذا كنا لم نعامل بالعدل منذ زواج زوجي بينما يعامل الزوجة الثانية والأولاد الآخرين أفضل مما يعاملنا في جميع الأمور، وليس لنا قيمة كما سبق وكنا؟
- ٥ - هل يحق لأولادي التدخل في هذا الشأن؟ وكيف تكون طريقة تدخلهم؟ أرجو التكرم بجواب هذه الأسئلة والله يحفظكم.

♦ الجواب:

أولاً: التعدد مشروع في الإسلام، ولكنه مشروط بالعدل بين الزوجات.

ثانياً: لا يجب على الزوج إخبار امرأته بزواجه من أخرى وإن كان يحسن أن يمهد لذلك حرصاً على حسن العشرة.

ثالثاً: يجب العدل بين الزوجات والعدل بين الأولاد ويحق للزوجة المطالبة به شرعاً.

رابعاً: بالنسبة للممتلكات فيما كان ملكاً شخصياً لك فهو حقك لا

ينازعك فيه أحد، وما كان مشتركاً بينك وبين زوجك فإنكما تتفقان سوياً على كيفية الانتفاع به، أو يتنازل أحدهما للآخر عنه في مقابل ما تصطلحان عليه ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

خامساً: بالنسبة للإرث من زوجك فأنت والزوجة الأخرى تشتركان في الثمن، والبنات والأولاد من زوجك للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان هؤلاء الأولاد منك أو من شريكتك، والله أعلم.



عملية تجميل لتحريك الفك العلوي

□ السؤال (٩٥٧): ولدت وعندي بروز في الفك الأعلى إلى خارج الفم، مما يجعل منظري غير جميل، وفي عملي كمدرسة يسمونني (السيدة قارض) و(السيدة جرموز)، أسماء حيوانات، أو ينادونني بـ (وجه الجرذ) وهكذا.

وقد سبب ذلك لي ألماً بالغاً وفقدان احترام النفس، وقد نصحني طبيب تقويم الأسنان بإجراء عملية جراحية لتحريك الفك العلوي قليلاً إلى الخلف لجعله محاذاً للفك السفلي، وأنا مهتمة جداً بإجراء هذه العملية وذلك لتحسين منظري، حيث إن منظري الحالي يجعلني محبطة وأقضي الكثير من أوقات فراغي معذبة بسبب ذلك، لكنني مسلمة ملتزمة بالدين ولا أريد أن أفعل شيئاً محرماً، أرجو نصيحتكم بهذا الخصوص.

♦ الجواب:

لا حرج في إجراء هذه العملية التي تهدف إلى إرجاع الفك إلى وضعه الطبيعي؛ لأن ذلك من باب إرجاع الشيء إلى ما كان عليه ومن باب إصلاح العيب الخلقي، وهذا سائغ شرعاً، والله أعلم.



الإجهاض حال توقع الخطر

□ السؤال (٨٩٢): أنا طالب في كلية الطب وأرغب في الحصول على أجوبة لبعض الأسئلة في هذا الميدان على ضوء الكتاب والسنة الشريفة.

الإجهاض:

أ - في هذه الأيام يمكن معرفة عدد الأجنة داخل رحم المرأة باستخدام الوسائل الحديثة والمعدات العلمية، وقد يكون وضع الأجنة النامية مكوناً من جسمين وقلب واحد، مما قد يؤدي إلى مضاعفات نتيجة لذلك، فهل يجوز الإجهاض في مثل هذه الحالة؟

ب - إذا كانت الأم تعاني من بعض الأمراض المعدية مثل أمراض الكبد أو الإيدز أو السكر أو السفلس... إلخ، ويمكن انتقال هذا المرض إلى المولود الجديد فهل الإجهاض في مثل هذه الحالة يعتبر جريمة؟

ت - إذا كان لدم الأم عامل Rh (-) ناقص وقد تحدث مضاعفات بعد الحمل قد تؤدي لوفاة الأم والجنين فهل يجوز الإجهاض؟

♦ الجواب:

أ - إذا كان يغلب على الظن وجود مضاعفات خطيرة على بعض الأجنة جاز إجهاضها قبل الأربعين يوماً من بدء الحمل؛ لعدم نفخ الروح في هذه الحالة ولوجود الحاجة إلى ذلك.

ب - لا يصح الإجهاض للجنين لمجرد خوف انتقال هذه الأمراض إليه من أمه وتزداد الحرمة حين يكون هذا الإجهاض بعد نفخ الروح، أي: بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل.

ت - لا يجوز إجهاض الحمل على القول الراجح إلا للحاجة وذلك قبل ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، وأما بعد المئة والعشرين يوماً فلا يجوز إجهاضه أبداً إلا إذا قررت لجنة طبية أن هذا الحمل خطر على حياة

الأم فيجوز في مثل هذه الحالة فقط أن يجهض الحمل لضرورة استنقاذ الأم، والله أعلم.



وضع باروكة الشعر للعلاج

□ السؤال (١٢٣٢٨): فيما يتعلق بفتوى الدكتور الجرمي في حكم الباروكة فلدي السؤال التالي: لدي ابن أصيب بمرض فأفقدته شعر رأسه في منطقة محددة وهو في سن الرابعة عشرة وقد كان من المتفوقين علماً ودينياً إلا أن هذا المرض قد أثر فيه سلبياً وأصيب بمرض نفسي هو الإحباط والاكتئاب الشديدين وصار سلبياً يتهرب من الناس ومن انتقاداتهم الجارحة له وتراجع في دروسه فأشار علينا طبيبه النفسي أن نذهب إلى إحدى تلك الشركات التي ذكرتموها لعمل باروكة لتغطية الجزء المصاب وجعله يبدو طبيعياً كما كان سابقاً، وفعلاً شفي الصبي تماماً وعادت نفسيته سليمة كما كانت من قبل وعاد لتفوقه ونجاحه والآن صار عمره ثمانية عشر عاماً وعندما قرأ فتواكم عاد للاكتئاب ثانية لأنه يعلم أن إزالتها الآن ستعيد له مرضه النفسي علماً أنه كان جزءاً من علاجه أن تحاكي الباروكة الطبيعة قدر الإمكان لتبرئ نفسيته فهي من شعر طبيعي، نرجو منكم أن تفتونا في وضعه وفي حكم الوضوء والاعتسال والصلاة بها، علماً أن الماء ينفذ منها إلى جلدة الرأس عند سكب الماء وتنزع كل أسبوع أو أقل للتنظيف، وماذا لو كانت من شعر غير آدمي يحاكي الطبيعي؟ كما أعلمكم أن مرضه النفسي أقوى منه ولا يتحكم به ولا يدرك ذلك حتى، وقال الطبيب إن لبسه الباروكة لا تكون ذات مظهر طبيعي لن يفيد في علاجه، لأنها ستلفت الانتباه ولن يسلم مجدداً من التعليقات التي تحبط

نفسيته الحساسة والمريضة، فلا بد من إعطاء مظهر طبيعي ليجدي علاجه، أفقونا بارك الله فيكم.

♦ الجواب:

إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال فيكون لبس هذا المريض للباروكة - على كل حال ما لم تكن من شعر آدمي - من باب العلاج فلا حرج - إن شاء الله - في لبسها لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيب جائزة، ولذلك أذن النبي - ﷺ - لمن قطعت أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب مع حرمة استعمال الذهب للرجال، وما دامت تنفذ الماء فلا يحتاج إلى نزعها من أجل الطهارة، والله أعلم.



تغيير الخنثى لواقعه

□ السؤال (١٠٢٧): السلام عليكم.

لا أشعر براحة عند طرح مثل هذا السؤال في مجتمعنا، وأرجو منكم المساعدة.

أخبرتني إحدى الصديقات أنها تشعر أنها خنثى، وتقول إنها كانت دائماً تفضل ملابس الذكور، وأنها تريد أن تفعل خطوة أكثر إلى الأمام والتحول إلى ذكر عن طريق أخذ الهرمونات وإجراء جراحة، والداها لا يعلمان شيئاً عن ذلك فهي تقيم وتدرس في الكلية عندنا، ولا أدري ماذا أقول لها؟ فما هو رأي الإسلام في ذلك؟ هل خلقها الله ذكراً في جسم أنثى؟ ولماذا يكون مثل ذلك؟ أرجو مساعدتي بتوضيح هذا الأمر حتى أستطيع أن أتكلم به معها والتأكد أن العمل الذي ستقوم به سيكون سليماً.

لقد هجرت هذه المرأة الإسلام لأنها ترى أن مجتمعنا سيستنكر أمرها، وأخشى أن تقع في الخطيئة، وشكراً لكم.

♦ الجواب:

أولاً: لا يقال ما هو رأي الإسلام بل يقال: ماذا ترون في هذه المسألة؟

ثانياً: هناك فرق بين تصحيح الجنس وتغيير الجنس، فتصحيح الجنس يكون بإجراء الجراحة لحالات تشوهات خلقية حاصلة في الأعضاء التناسلية بحيث تعيد التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكروموسومي وأعضائه التناسلية، وإجراء هذه الجراحة جائز لأنها جراحة مقصودها العلاج وليس تغيير خلق الله ولا التشبه بالجنس الآخر.

أما تغيير الجنس فيقصد به وجود ذكور أو إناث سليمين في أعضائهم التناسلية قادرين على القيام بدورهم كاملاً يتزوجون وينجبون على حالتهم هذه التي خلقهم الله عليها إلا أنهم يرغبون في إجراء عمليات جراحية على أعضائهم السليمة يتحولون بها إلى الجنس المعاكس، فيتحول الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر.

وهذا النوع الأخير محرم شرعاً لما فيه من تغيير خلق الله على وجه العبث ﴿وَلَا مَرَّةًهُمْ فَلْيَعْرِضْهُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولما فيه من التشبه بالجنس الآخر، وقد ورد فيه الوعيد الشديد في لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ولما فيه من كشف العورات بلا حاجة، والله أعلم.



شراء الهياكل العظمية البشرية

□ السؤال (١٣١٤٩): أنا طالبة في كلية الطب، وفي دراستنا لمادة التشريح يضطر الطلبة لشراء هياكل عظمية من أناس يحضرونها من

القبور، وليس لديهم بديل عن ذلك سوى هياكل مصنعة ليست بشرية يقال إنها مختلفة عن الهياكل البشرية الحقيقية في التجاويف والنتوءات الملحقة بها، مما يجعلها غير دقيقة، ويكون هناك فارقاً بينهما يؤثر على الدراسة في تلك المادة.

فهل يجوز لي شراء مثل هذه الهياكل البشرية التي يحضرها هؤلاء الناس من القبور؟

◆ الجواب:

إذا كانت هذه الجثث لمسلمين فلا يجوز شراؤها ولا تشريحها، فإن كانت لكفار واحتيج إلى التشريح كما في حالة طلاب الطب جاز بلا ثمن، فإن كانت لا تُبذل إلا بثمن جاز شراؤها للحاجة، والله أعلم.



دفن المشيمة

□ السؤال (٩٧٢): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سألتني رئيسة الممرضات سؤالاً أتوجه به إليكم: ما الحكم في المشيمة؟ ماذا نفعل بها بعد الولادة؟ وأعتقد أن هذا السؤال نشأ بسبب قيام شركات مستحضرات التجميل باستخدام المشيمات في تصنيع منتجات التجميل، والسؤال: هل يجب دفن هذه المشيمات؟ وهل يجوز إعطاؤها لأطراف أخرى؟ وجزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

المشيمة جزء من جسد المرأة، تدفن كما يدفن باقي أجزائها إذا انفصلت عنها وهي حية، ولا يصح استعمالها في أغراض التجميل للشركات ونحوها، إلا إذا أعطيت بمثابة العضو الذي يتبرع به صاحبه لوجود حاجة

ماسة إليه من قبل طرف آخر، وقرر الأطباء الثقات أن حاجة هذا الإنسان لا تندفع إلا باستخدام هذا العضو فيصح في هذه الحالة فقط، والله أعلم.



هل الدواء يعجل الشفاء؟

□ السؤال (١٥٥٨٩): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل للمرض زمن محدد سواء تداوى الإنسان أم لا؟ بمعنى هل الدواء يعجل الشفاء؟ أرجو الإجابة مع الأدلة الشرعية.

◆ الجواب:

الله ﷻ قدّر المرض على الإنسان وشرع التداوي، وجعل الدواء سبباً للشفاء من الأمراض، فالتداوي أخذ بالسبب المشروع، فيكون مندوباً إليه - في غالب أحوال التداوي -.

فمن تداوى فقد فعل الأمر المشروع في قوله - ﷺ - كما في صحيح البخاري (٥٦٧٨) كتاب الطب: "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء".

فالذي يتداوى يكون قد بذل سبباً يؤدي بإذن الله إلى الشفاء، ومن ترك التداوي فقد يهلكه المرض، وكل ذلك قد علمه الله ﷻ من الإنسان قبل أن يولد، ولكن الحث الشرعي على التداوي إنما هو من باب الأخذ بالأسباب المشروعة، والله أعلم.



تخصص الطبيب في أمراض النساء

□ السؤال (١١٦٣): السلام عليكم.

أنا طبيب وفي الفترة الأخيرة وجدت أن تخصص الجراحة العامة

ممتلئ ففكرت في التخصص في أمراض النساء والتوليد وقد اجتزت الجزء الأول من الاختبار كما أنني قد أبدأ إجراءات عمل طبيب مقيم في أمراض النساء بعد فترة من الوقت.

هل يجوز التخصص وممارسة العمل في أمراض النساء للأطباء الرجال؟ مع العلم أنه عند إجراء العمليات المتعلقة بالنساء والولادة لا يكون للطبيبات النساء مهارة كافية في هذا المضمار، وغالبا ما يقوم الأطباء من الرجال بذلك. هل أسمى الله وأستمر في التخصص بأمراض النساء؟

◆ الجواب:

الأصل أن يتولى تخصص طب النساء والولادة النساء دون الرجال، ويجب السعي إلى سد الحاجة في هذا الشأن بالطبيبات دون الأطباء، إلا في القدر الذي يُحتاج فيه إلى الرجال فيجوز بهذا القدر فقط. وبالنسبة لسؤال الأخ الكريم فإن كانت الحاجة تنقضي بوجود الطبيبات - والأولى أن يكن مسلمات - فلا يجوز أن يتولى هذا التخصص الرجال، لما في ذلك من المفاسد الشرعية.

وإن كانت الحاجة ماسة إلى وجود الأطباء الرجال ولا يمكن أن يقوم النساء بسد هذه الثغرة، جاز تولي الأطباء هذا التخصص بقدر الضرورة والحاجة فقط، مع التأكيد التام على أن يكون الطبيب المسلم من الثقات في دينه، والورع في سلوكه وأخلاقه، مع وجوب السعي لسد حاجة هذا التخصص بالنساء دون الرجال، والله أعلم.



إزالة الشعر ذقن المرأة

□ السؤال (١٣٩٣٤): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يجوز الذهاب إلى الطبيب من أجل إزالة شعر الذقن ولا ينكشف إلا المراد إزالته فقط؟ ولكم جزيل الشكر.

♦ الجواب:

إذا كان لا يمكن إزالة شعر الذقن بالنسبة لك أيتها المرأة إلا عند الطبيب، ولا يمكنك إزالته بنفسك، ولا عند طبيبة أو امرأة أخرى تزيله، جاز ذلك للحاجة ولا يكشف إلا القدر المراد إزالته، والله أعلم.



أخذ الصيدلي راتباً مقابل تعاقدته فقط

□ السؤال (١٤٣٣٠): أنا صيدلي وقد استقلت من العمل الحكومي للعمل في القطاع الخاص، ونظام وزارة الصحة يلزم أصحاب مستودعات الأدوية - لاستخراج الترخيص - تعيين صيدلي سعودي أو مساعد صيدلي سعودي وذلك للعمل كمدير للمستودع، وبعض الشركات تتفق مع الصيدلي أو مساعد الصيدلي على راتب شهري مقابل تعاقدته معهم بدون عمل فعلي، وإنما لاستخراج الترخيص من قبل وزارة الصحة، وأحياناً يكون المستودع في المدينة والصيدلي أو مساعد الصيدلي في مدينة أخرى لندرتهم، ويتقاضون رواتب مقابل أسمائهم كمختصين سعوديين (صيدلي أو مساعد صيدلي)، ووجوده كعدمه، أي: كمختص ولا يملك من تغييرها شيئاً، فما حكم أخذه لهذا الراتب؟ جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

لا يجوز أخذ الراتب على هذا العمل الذي لا يؤدي من قبل الصيدلي أو مساعده، لما فيه من التزوير والكذب والتحايل، والإخلال بالعقد الذي وقعه مع وزارة الصحة، والله أعلم.



إزالة نقطة الخال للتجميل

□ السؤال (١٦٣٧٨): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب الأمراض الجلدية لإزالة خال - مثل النقطة - في أنفها من أجل التجميل أفيدونا مشكورين.

◆ الجواب:

إذا كان وجود هذا الخال يسبب تشوهاً لها أو أذى نفسياً فلا مانع من إزالته، لأنه ضرر والضرر يزال، كما ورد في النص الشرعي، ويجب عليها أن تتعالج عند طبيبة لا طبيب إن أمكن، فإن لم يمكن جاز ذهابها للطبيب مع محرمة، على نحو ما تقدم، لكن لا يكشف من بدنها إلا ما يحتاج إلى كشفه، لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة أبيح بقدرها، والله أعلم.



ضمان الخطأ الطبي

□ السؤال (١٦٠١٤): أنا أعمل طبيباً بوحدة العناية المركزة، وقد توفي أحد المرضى بالوحدة لسبب أشك أنه خطأ علمي مني، فهل علي من كفارة؟ جزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

إذا كنت قد تسببت في إزهاق روح هذا المريض بأي نوع من أنواع التسبب فإن عليك الدية والكفارة، وإذا أمكنك التحقق من ذلك فإنك تفعل، فإن كان شكاً منك تشعر به ولا دليل عليه ولم يثبت عندك يقيناً فلا شيء عليك إن شاء الله، والقاعدة الفقهية في ذلك (إن اليقين لا يزول بالشك)، واليقين هنا هو براءتك من إزهاق روحه، والشك هو مسئوليتك عن هذا

الإزهاق، وكذلك يدل لهذا قاعدة (كل مشكوك فيه اجعله كالعدم)، وهي في معنى القاعدة السابقة، والله أعلم.



حكم ربط الرحم

□ السؤال (١٦٣٠٠): لي أم عمرها ٤٩ سنة وقبل عشر سنوات وضعت الابن التاسع والآخر بعملية قيصرية، فطلب أبي من الطبيب إجراء عملية ربط الرحم أثناء تلك العملية القيصرية، خوفاً عليها من الحمل مرة أخرى، علماً أنها وضعت أولادها الثمانية السابقين وضعاً طبيعياً، وكل هذا لجهل أمي وأبي بحكم ذلك قطعاً، والآن وبعد عشر سنوات من إجراء العملية تبين لنا حرمة قطع النسل، فماذا نفعل الآن؟ علماً أن لدى أمي التهابات الكلى، والمسالك، ونخشى من ضرر فك الرحم عليها ثانية، أفيدونا جزاكم الله بالفقہ في الدين وأكرمكم بالجنة.

♦ الجواب:

كان يجب على أبيك وعلى أمك أن يسألا عن الحكم الشرعي لربط الأرحام، وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب المعالج. وكل من قصر في ذلك فهو آثم، وأما الآن فإن كان يترتب على فك الأرحام مضاعفات مرضية يخشى منها على صحة الأم إما بهلاكها أو التسبب في آلام شديدة لها، فلا يلزمها فك الأرحام ثانية، والمرجع في تقدير الضرر وعدمه هو الطبيب الثقة. والله أعلم.



تصنيع مستحضرات الدم

□ السؤال (١٧٧٣٩): تزمع إحدى الشركات للتقنية الحيوية المحدودة

إقامة مشروع لتصنيع مستحضرات الدم، ونظراً لما أثبتته الدراسات الفنية والاستقصاءات الميدانية من وجود حاجة ماسة إلى تلك المستحضرات، وكذلك ضرورة مبادرة أفراد المجتمع للتبرع بالدم مع تقديم بعض الحوافز المناسبة لهم من مراكز الدم، فإن الشركة تتوجه إلى فضيلتكم برغبتها في الحصول على رأي فقهي صريح حول قضية التبرع بالدم من حيث جمعه، ونقله، والتعويض عنه، ومناشدة العامة لبذله، من أجل إعادة تصنيعه للمرضى المحتاجين وتوفير الفصائل المختلفة منه، خاصة النادرة منها، حتى تكون الشركة ومن يتعاونون معها على بيئة من موقف الشرع الشريف حيال تلك القضية، أثابكم الله عنا وعن المسلمين كل خير. وتقبلوا خالص التحيات والتقدير.

◆ الجواب:

إذا كانت هذه الشركة قائمة على أساس تصنيع مستحضرات الدم فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في هذا المجال، وأهمها عدم بذل العوض في شراء الدم إلا عند الضرورة؛ بحيث تصبح حاجة الناس ماسة إلى الدم لحفظ حياتهم، ولا أحد يبذله إلا بمال، فيجوز دفع المال في هذه الحالة لدفع حالة الضرورة فقط.

أما بالنسبة لبيعه فالأمر كذلك لا يحل، فليس للإنسان أن يبيع الدم لأنه عضو من أعضائه، ولنجاسته عند أكثر أهل العلم، وليس محلاً للبيع، لكن لا بأس بالتبرع به، وله بذلك الأجر إن قصد به نفع المسلمين، وكان لا مضرة عليه بهذا التبرع، أما إعطاء الحوافز للمتبرعين بالدم فأرجو ألا يكون به بأس، على ألا تكون ثمناً للدم، بل حثاً للآخرين على التبرع، ويكون ذلك على شكل شهادات أو هدايا رمزية دون المال، والله أعلم.



حلاقة شعر رأس المرأة

□ السؤال (١٧٨٩٨): ما حكم حلاقة شعر الرأس على الصفر للمرأة؟
 علماً بأن الشعر يتساقط بشكل مخيف وبدأت ملامح الصلع تظهر
 أجزاء من فروة الرأس، كما وصفت طبيبة مسلمة حلاقة الشعر على
 الصفر كحل أكيد لحل للمشكلة. أفقونا ماجورين .

♦ الجواب:

إذا كانت حلاقة الشعر للمرأة نوعاً من العلاج المحتاج إليه، وقد
 وصفته الطبيبة الثقة فلا حرج فيه إن شاء الله، وحلق الرأس هنا ليس فيه
 تشبه بالرجال، بل هو على سبيل العلاج والتداوي، والله أعلم.



أغذية تحوي مواد أصلها من الخنزير

□ السؤال (١٧٩٦٩): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حاليا أعيش في أمريكا، وقد أخبرتني إحدى الأخوات أن بعض
 المنتجات لديهم تحتوي على ما مصدره الخنزير، وليس شرطاً أن يكون
 بنفس مسمى الخنزير، بل يتعدى ذلك إلى أسماء أخرى؛ كالجيلاتين
 الذي بعضه من الخنزير، وغير ذلك، وقد عشت في رعب لأنني لا
 أعرف المسميات، حتى أن البعض يقول يجب الاتصال بالشركات
 وسؤالهم فماذا أفعل بالنسبة للمأكولات؟ والكريمات؟ وأدوات الزينة؟ بل
 حتى العلاج والفيتامينات، أرجو الرد علي بسرعة والله يحفظكم.

♦ الجواب:

إذا كانت هذه المنتجات تحتوي على مواد مستخلصة من الخنزير

فهي محرمة؛ لقوله تعالى في لحم الخنزير ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، والحرمة تتناول جميع أجزائه، وإنما خص اللحم لأنه المقصود الأساسي في الأكل، والتناول والاستخدام، فما علمت اشتماله على المشتقات المستخلصة من الخنزير يجب عليك الامتناع عنه، وما لم تعلميه فلا حرج عليك، وما شككت فيه شكاً قوياً فأسألي دون مبالغة ووسواس، والله أعلم.



العقد النفسية وعمليات التجميل

□ السؤال (١٧٩٩٢): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جزاكم الله خيراً على إجابتكم لي، لقد اطلعت عليها ولكني بصراحة لم أجد الجواب الكافي أو المعين الذي أود الوصول إليه، قرأت فتوى د. سليمان بن فهد العيسى جزاه الله خيراً، ولكن أخذت بعين الاعتبار فتاوى باقي الشيوخ جزاهم الله خيراً، ولهذا قررت السؤال لعلمي بما أفتوا به، وسأعرض الموضوع بتفصيل أكثر لعلمكم إن شاء الله أن توضحوا لي أكثر.

إن الفتاة متدينة - والحمد لله -، ولكن كما قلت سابقاً إنها تعاني من عقدة نفسية، حيث إن بروز وطول الأنف لديها قد سبب لها هذه العقدة من عشر سنوات، حاولت التأقلم معها، فهي تقول إن عمل التجميل حرام، ولكن سببت لها هذه العقدة وأكسبتها في ما بعد مشكلة نفسية تغيرت من خلالها كلياً، (طبعاً كما وضحت سابقاً التعليقات الدائمة والسخرية) ليست المشكلة هنا، ولكن المشكلة فيما وصلت إليه نفسيتها إذ أصبحت كثيرة العصبية، وفي كل يوم تزيد نفسيتها سوءاً عن اليوم الذي قبله، وأصبح لديها حالة نفسية عصبية، وحالة اكتئاب

تمر بها لمدة ثم تعود لطبيعتها، عندما تهدأ أكلهما وأتناقش معها تبكي وتقول: أريد أن أرتاح من عقدتي لأرجع إلى طبيعتي وأرجع كما كنت، ولكنني أخاف من لعنة الله، ولكنني لا أقصد أن أزيد جمالي ولا أريد بها مثل الباقي لأبدو أجمل فقط أريد أن أزيل عقدتي، ومن ثم تزيد حالتها سوءاً، عرضناها على طبيب نفساني، فقال: الحل في عمل العملية التجميلية لها وإلا ستزيد حالتها سوءاً فتقول: ولعنة الله، إلخ فيقول الطبيب: أنت في موضع ضرورة لا تقصدين زيادة الحسن ولكن هذا في مجال الضرورة والعلاج، فتبكي وتقول: لا أعرف شيئاً ولا أريد أن أعرف، إننا خائفون عليها كثيراً فأفيدونا وأريحونا أراحكم الله، ما الذي نفعله الآن؟ أرجو إجابة خاصة ومفصلة لموضوعها وحالتها، فهي تختلف عن الباقيين فهي حالة مرضية أكثر من تجميلية.

♦ الجواب:

إذا كان الأنف كبيراً كبيراً غير معتاد في بني البشر فلا بأس بتجميله وتصغيره، لكن إن كان كبيراً كبيراً معقولاً، لكن ليس بجميل فلا يحل تجميله وتصغيره، لأن فيه تغيير لخلق الله، وبالنسبة لهذه الفتاة فيظهر لي أن مشكلتها مشكلة نفسية فهي في حاجة إلى علاج نفسي إيماني، يعيدها إلى الرضا بقضاء الله، وما قسمه لها من الخلق، وكثير من هؤلاء المرضى عملوا مثل هذه العملية التجميلية ولم يصلوا للاطمئنان والرضا، فينبغي التركيز على بث الثقة في نفسها، وتقوية جانب الرضا بقسمة الله لها. والله أعلم.



تمليس شعر الرأس

□ السؤال (١٩٢١٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإخوة الأفاضل في موقع الإسلام اليوم: أردت أن أسأل عن

حكم، وأتمنى منكم الرد،سؤالي هو: عن حكم تمليس شعر الرأس، فالكثيرون يقولون بأنه غير جائز، والبعض يقول إنه يمنع وصول الماء إلى الشعر أثناء الوضوء، أفيدوني أفادكم الله، ونفع بكم، ولكم جزيل الشكر.

♦ الجواب:

لم يوضح في السؤال المقصود بتمليس الشعر، وعلى كل حال فإن كان التمليس يعني صبغ الشعر كما يتبادر إلى الذهن، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يمنع هذا الصبغ وصول الماء إلى الشعر، فلا يصح استعماله في هذه الحالة، لأن إيصال الماء عند مسح الشعر في الوضوء، أو عند الغسل من الجنابة، أو الحيض، كل ذلك يجب فيه وصول الماء إلى الشعر.

الأمر الثاني: ألا يمنع هذا الصبغ وصول الماء إلى الشعر، فلا بأس بهذه الصبغة، ما لم تكن سواداً، لورود النهي عن ذلك، والله أعلم.



نقل قرنية الميت للحی

□ السؤال (١٩٥٥٩): يوجد أخ تضرر في عينيه ضرراً بالغاً، ولا حل له إلا نقل قرنية من ميت، فهل يجوز له؟ جزاكم الله خيراً، وبارك فيكم.

♦ الجواب:

لا بأس بنقل القرنية من الميت إلى الحي على أرجح قولي العلماء، إذا كان الحي مضطراً إليها كما هو وارد في السؤال، بشرط أن يغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بقاء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، ولا يفوت على الميت الذي

أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وإلى الحكم السابق أشار قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥ هـ والله أعلم.



معالجة الرجل للمرأة إذا لم يوجد نساء

□ السؤال (١٩٥٧٧): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما الحكم إذا كانت المرأة عندها عيب خلقي في جسدها، هل إصلاح هذا العيب بواسطة إجراء عملية جراحية جائز؟ مع العلم أنه لا بد أن يجري هذه العملية طبيب رجل، لأنه لا يوجد نساء متخصصات في هذا الأمر، وجزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

إذا كان لا يوجد إلا هذا الطبيب، فلا مانع من إجراء هذه العملية الجراحية على يده، مع التأكيد على عدم الخلوة، وأن يقتصر في الكشف عن جسد المريض على موضع الحاجة دون ما عداها، والله أعلم.



اضطر لحلق نصف لحيته فهل يحلق نصفها الثاني؟

□ السؤال (١٩٥٩٦): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعرضت لإصابة في وجهي اضطرني علاجها وإجراء عملية إلى حلق قرابة نصف لحيتي ورفضت حلق نصفها الثاني، غير أنها الآن أصبحت مثلة في، واضطرت لتغطية وجهي كثيراً حتى لا أخرج، والشريعة فيما أعلم جاءت برفع الحرج والتخفيف فهل يجوز لي حلق

نصفها الثاني إلى أن تنمو بشكلها الطبيعي؟ أرجو الإجابة لمعاناتي هذه الأيام.

♦ الجواب:

لا يظهر لي جواز حلق النصف الثاني من اللحية، وقد أحسن السائل في رفضه هذا، وذلك لأمرين هي:

- ١ - أنه يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها لأحاديث صحيحة وصريحة في هذا الشأن كقوله - ﷺ - "وفروا اللحى"، صحيح البخاري (٥٨٩٢)، وحديث "أرخوا اللحى، خالفوا المجوس"، صحيح مسلم (٢٦٠).
- ٢ - أن حلقك للنصف الأول من أجل العملية والعلاج إنما كان لضرورة أو حاجة، فيقتصر الجواز على ذلك، دون ما عداه من اللحية، طبقاً لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، وقاعدة: "ما جاز لعذر بطل لزواله".
- ٣ - أن بقاء الجزء الثاني غير مخلوق ليس من المثلة في شيء، وما تشعر به هو جزء من الوسواس والخطرات التي يقيمها الشيطان، فما تسميه في السؤال (مثلة) لن يزول إذا حلقت النصف الثاني.
- ٤ - أن اللحية من شأنها النمو، فلتصبر قليلاً ولتحتسب عند ربك - جل وعلا - ما تلقاه من الضرر، فما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كان له به أجر.
- ٥ - أن رفع الحرج، ووجود التخفيف يشترط له وجود الحرج حقيقة دون توهم وقد سبق في الجواب بيان ذلك، والله أعلم.



هيكل عظمي بشري

□ السؤال (٢١٧٣١): بسم الله الرحمن الرحيم أنا طالب بكلية الطب،

انتهيت من دراستي، ولدي هيكل عظمي حقيقي، لا أعلم هل هذا العظم لمسلم، أو كافر؟ ولا أعلم أهو لذكر أم أنثى؟ لأنه مكون من مجموعة من العظام ليست لشخص واحد، أريد رأي الدين في القضايا الآتية: (١) تكفينه ودفنه. (٢) وهل يدفن في مقابر المسلمين؟ (٣) إهداؤه لأحد الطلبة (٤) بيعه والتصدق بثمنه.

ثانياً: أحتاج في بداية حياتي العملية الطبية لاقتناء بعض الكتب التي تربط بين الفقه والطب، فأريد نصيحتكم لي ببعض أسماء الكتب المفيدة في هذا الموضوع.

◆ الجواب:

الأصل دفن الجثث، ومواراتها في التراب، وعدم الاحتفاظ بشيء منها، لكن يستثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة، ومن ذلك التشريح، فيباح على الصحيح من أقوال أهل العلم التشريح للتعليم الطبي؛ لأن التعليم لا يتم على الوجه اللازم إلا به، وكذلك يباح التشريح لمعرفة الجاني على الميت، وكذلك يباح لمعرفة بعض الأوبئة، والأمراض التي يستدعي الحال فيها تشريح الجثث التي ماتت بسبب ذلك الوباء.

وبالنسبة لما ورد في السؤال فالجواب كما يلي:

- ١ - لا يحتاج الأمر إلى تكفين هذا الهيكل، بل يكفي جمع هذه العظام في مكان ودفنها.
- ٢ - الغالب أن هذه العظام والهيكل ليست لمسلمين، وعلى كل حال، فأرى أن تدفن في مكان آخر غير مقابر المسلمين، وغير مقابر الكفار؛ لاحتمال أن تكون هذه العظام لمسلم.
- ٣ - وبالنسبة لإهداء هذا الهيكل العظمي لأحد الطلبة، فإن كان له حاجة به كأن كان طالب طب يستفيد منه، ويحتاجه في دراسته جاز ذلك إن شاء الله، وإلا فلا.

٤ - أما بيعه فلا يصح، لأن الأعضاء الآدمية ليست محلاً للبيع، لأن الإنسان لا يملكها، وبالتالي فلا يحل بيعها في مثل هذه الحالة، والله أعلم.

أما بالنسبة للمراجع التي جمعت بين الفقه والطب فهي كثيرة، وأشير هنا إلى بعضها:

- ١ - الموسوعة الطبية الفقهية [د. أحمد بن محمد كنعان].
- ٢ - أحكام الجراحة الطبية [د. محمد المختار الشنقيطي].
- ٣ - المسائل الطبية المستجدة [د. محمد التثشة].
- ٤ - كتب ورسائل [د. محمد بن علي البار] وهي كثيرة.



برد الأسنان وتسويتها

□ السؤال (٢٢٠٠٠): بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو أن تفتوني في حكم برد أو مساواة الأسنان؟ مع العلم بأنني من خلال دراستي أعلم بأنها حرام، ولكن ما هو الدليل؟ أرجو إفادتي في أسرع وقت، جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

علاج الأسنان وتعديلها لا يخلو من حالين:

الأول: إصلاح عيب خلقي كتقدم بعض الأسنان على بعض، أو وجود السن في غير محله الطبيعي، فلا بأس بتعديل السن في هذه الحالة، لأنه من قبيل العلاج، وإرجاع الأمر إلى وضعه الطبيعي، وهذا هو معنى التداوي.

الثاني: برد الأسنان أو تغليجها ونحو ذلك، ومعنى برد الأسنان: حك

أطرافها بمبرد لإحداث فرجة بينها فترجع الأسنان المصمتة خلقة فلجاء صنعة.

والتفليج: تباعد ما بين الشنايا والرابعيات بعمل عامل، فإن كان تباعدها خلقة فهو: الفلج.

والتفليج: تفعله العجائز ومن قاربهن في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغيرات.

وقد اتفق فقهاء الحنفية (حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦) والمالكية (المنتقى للباي ٢٦٧/٧)، والشافعية (المجموع ١٣٥/٣) والحنابلة (الإنصاف ١٢٥/١) على تحريم التفليج بقصد التحسين، دون قصد المعالجة والتداوي؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٣٩٦٦)، "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله"، والله أعلم.



ضوابط تعامل الطبيب مع النساء

□ السؤال (٢٢٢٠٣): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: أنا طبيب أسنان تخرجت منذ سنة تقريباً، وأريد أن أعرف شرعية التعامل مع المرضى من النساء؛ مثلاً: من تود من أهلي العلاج عندي، ماذا أفعل معها؟ علماً بأنني والله الحمد متفوق في عملي (بفضل الله ﷻ)، فإذا لم أعالجها عالجها غيري من الرجال الذين قد لا يتقنون التعامل بمقاييس شرعية، وقد يتعاملون مع المرضى وكأنهم يتاجرون فيهم، فأريد وضع ضوابط للتعامل مع النساء في عملنا، (خصوصاً أنه ليس من السهل أن يتعامل المرء مع طبيب ثم يكتشف أنه لا يتقن المهنة، فهو قد يعرض نفسه وبدنه للأذى).. أرجو التفصيل في الجواب.. شاكراً لكم حسن تعاونكم.

♦ الجواب:

الأصل في التطبيب أن يعالج كل جنس جنسه، فالنساء يعالجن النساء، والرجال يعالجون الرجال، ويجب على أهل الشأن وكل من لديه قدرة على تغيير الواقع أن يسعى إلى ذلك.

فإن لم يمكن وجود المثل من الجنس جاز التداوي عند الجنس الآخر بشروط أهمها.

- ١ - أن يكون التداوي بالنسبة للمرأة بوجود محرم لها، أو امرأة ثقة، والمقصود عدم الخلوة عموماً، بالنسبة للرجال أو النساء.
- ٢ - الاقتصار من النظر على القدر اللازم.
- ٣ - الأمن من الفتنة.

وبالنسبة لك كطبيب أسنان، فإذا كانت المرأة التي تريد العلاج من محارمك وبياح لك النظر لها والخلوة بها، فتداويها عندك باعتبارك محرماً لها وهذا هو الصحيح، وكذلك لم يوجد غيرك من محارمها، بشرط أن تكون صاحب كفاءة في أمر المعالجة المقصودة، والله أعلم.



حركة إبرة لمعرفة جنس الجنين

□ السؤال (٢٣١٠٩): السلام عليكم. يوجد طريقة انتشرت بين الأوساط النسائية لمعرفة جنس الجنين وهي: وضع خيط في إبرة ثم مسك الخيط من الأعلى ويكون الخيط محاذياً للبطن فإن تحركت الإبرة باتجاه أفقي فالجنين ذكر، وإن تحركت باتجاه دائري فالجنين أنثى، وتكون هذه الطريقة بعد الشهر السادس. فما حكم هذه الطريقة؟ وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

هذه الطريقة المذكورة في السؤال لا أعلم عنها شيئاً، ولا أدري عن نتائجها هل هي دقيقة أم لا؟ والمسلم يرضى بما قسم الله له، وأما من حيث أصل التعرف على جنس الجنين بالطرق الطبية المعروفة فلا بأس به إن شاء الله، وليس فيه ادعاء لعلم الغيب، لأنه من الأمور التي يسّر الله للإنسان سبيل معرفتها بعد مضي مدة من الحمل، والله أعلم.



أدوية لتحصيل السمينة

□ السؤال (٢٣٧٥٣): ظهرت في الفترة الأخيرة ظاهرة عند بعض الفتيات تتمثل في استعمال بعض الأدوية أو الحبوب لتنمية الجسم لتصبح أجسامهن في زيادة.

♦ الجواب:

إن كانت هذه الحبوب أو الأدوية لعلاج هزال أو ضعف، وصرفها طبيب مختص كالفيتامينات ونحوها فلا بأس بها لوجود الحاجة إليها. أما إذا كان القصد منها تحصيل زيادة في الوزن على المعتاد أو زيادة طول بإعطاء بعض الهرمونات فالظاهر أن لهذه الأدوية تأثير في المآل وإن لم يكن في الحال والمرجع في ذلك هو قول الأطباء، والله أعلم.



إعادة تصنيع الفينيل

□ السؤال (٢٥٠٦٧): هذا السؤال فيما يخص باستخدام فينيل (PVC)، منذ أن عرفنا أن الفينيل سام عندما تنتجه وتعيد تصنيعه، لذا كمسلمين ماذا يجب أن نعمل؟ هل يمكن أن نستخدم ذلك المنتج؟

♦ الجواب:

السموم لا تخلو إما أن تستعمل في الأكل أو الشرب أو تستعمل في غيرها.

فإن استعملت في الأكل أو الشرب كان ذلك حراماً إذا ظهر ضررها وأثرها على المأكول أو المشروب، لأن استعمالها في هذه الحالة طريق للهلاك وإزهاق النفس وهو محرم شرعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أما إذا لم تستعمل السموم في الأكل والشرب، ولم يكن في استعمالها ضرر فلا بأس بهذا الاستعمال، فإن السموم طاهرة على القول الصحيح، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولعدم قيام الدليل على نجاستها، والله أعلم.



استخدام الرجل للكريمات المفتحة للبشرة

□ السؤال (٢٥١٧٦): أنا شاب أبلغ من العمر ٢١ سنة وأريد أن أسأل عن الكريمات المفتحة للبشرة هل هي تجوز إذا كنت أستعملها ليس تشبهاً بالنساء وإنما لتحسين الشكل والذي يؤثر في دعوتي للناس (الدعوة إلى الله)، وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

لا أعلم ما علاقة استعمال هذه الكريمات بتحسين الشكل للداعية إلى الله - ﷻ -، وبخاصة أن المستعمل لها من الرجال؟ فربما كان ذلك مدعاة لمزيد من النعومة والظهور بمظهر الترف الذي لا يليق بالمسلم فضلاً عن الداعية، وربما كان في ذلك تشبه بالنساء فإن هذا من شأنهن، ولا يؤثر في الحكم كونه قصد ذلك أو لم يقصد، أما بالنسبة لاستعمال هذه الكريمات التي تفتح البشرة، فإن كانت تعطي البشرة لوناً آخر غير اللون الذي خلقت عليه فلا يصح استعمالها، لأن هذا من تغيير الخلقة المنهي عنه

شرعاً، والذي أقسم الشيطان أن يأمر به من يطيعه ﴿وَلَا تُؤْمِرُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

أما إذا كانت لا تغير لون البشرة وإنما تعين على إزالة الشقوق أو البثور واستعملت كعلاج فلا حرج في استعمالها إن شاء الله، لأن العلاج مشروع في الإسلام أما إن كانت لتترف، ومزيد تنعم، وتحسين للشكل، وكانت مؤقتة وتزول بالغسل فلا أرى استعمالها، لما فيها من التشبه بالنساء ولما في استعمالها من الترف والليونة التي لا تليق بالمسلم، والله أعلم.



التداوي بحليب المرأة

□ السؤال (٢٥٦٩٦): فضيلة الشيخ: هل يجوز التداوي بحليب المرأة شرباً؟ لأنني قرأت بعض الكتب تتحدث عن فائده خاصة لعلاج القرحة والسل، وجزاكم الله خير الجزاء.

♦ الجواب:

إذا كان المقصود بالسؤال حليب المرأة (أي واحدة النساء) جاز شربه للتداوي، لأن الأصل في المطعوم والمشروب الإباحة، إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك .

لكن إن كان الشارب لهذا اللبن دون الحولين فهذا الشرب يعد رضاعاً شرعياً ينشر الحرمة ويكون المرتضع ابناً لهذه المرأة ولزوجها الذي جاء منه اللبن وأولادها وأولادهم إخوة لهذا المرتضع لحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أما إذا كان عُمر الشارب لهذا الحليب فوق الحولين فلا ينشر الحرمة ولا يكون رضاعاً معتبراً، وهذا على قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٣]، وقوله - ﷻ -: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق

الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"، رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وذهب ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - إلى أنه ينشر الحرمة بعد الحولين إذا كان هناك حاجة بأن يكون هذا المرتضع قد تربى في البيت من صغره، ويشق الاحتجاب منه كما في صحيح مسلم (١٤٥٣) عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن سالماً مولى أبي حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهيلة بنت سهيل - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - النبي - ﷺ - فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من ذلك شيئاً، فقال لها النبي - ﷺ -: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - والقول الأول أرجح.

ويشترط أن يكون الرضاع خمس رضعات، فإن رضع الطفل أقل من الخمس فلا يكون رضاعاً محرماً؛ لحديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهنّ فيما يقرأ من القرآن " رواه مسلم (١٤٥٢)، والله أعلم.



إزالة آثار البهاق بالمكياج

□ السؤال (٢٥٩٠٥): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا فتاة مبتلاة بمرض البهاق الذي شوّه مناطق كثيرة من بدني، وقد كنت أستخدم بعض المكياج والكريمات؛ لإخفاء المناطق الظاهرة؛ وذلك لعدم احتمالي لنظرات الناس لي؛ لشدة حساسيتي من هذا الموضوع؛ ولما يسببه ذلك لي من ضغوط نفسيه هائلة انعكست على

حياتي الاجتماعية، فأصبحت كثيرة الانطواء، حتى عن أهلي، خاصة عندما كبرت وأصبحت في سن الزواج ٢٢ سنة.

والآن سمعت خبراً أعاد لي شيئاً من الأمل، وهو وجود مكياج يخفي آثار البهاق من مناطق المواجهة الظاهرة، ويبقى لفترات طويلة تصل إلى سنوات ثم يزول بعد ذلك وتعيد وضعه مرة أخرى.

وسؤالي: هل هذا المكياج محرّم ويعتبر مثل الوشم، خاصة أنه يقال لا بد من استعمال أجهزة خاصة لإدخاله في الجلد؟ جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

لا حرج إن شاء الله في استخدام هذا المكياج؛ لأنه من باب العلاج والدواء المندوب إلى فعله شرعاً في العموم، وليس من باب تغيير الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها، بل هو محاولة لإرجاع لون الجلد إلى ما كان عليه في الأصل، أو قريباً من ذلك.

وفارق هذا المكياج الوشم، فإن الوشم فيه تغيير لخلق الله تعالى، بإضافة شيء يبقى في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب للجسم بلا حاجة ولا ضرورة، وليس الأمر كذلك فيما ورد في السؤال، والله أعلم.



معالجة الشعر بما يكون عليه طبقة عازلة

□ السؤال (٢٦٢٩٣): يستخدم النساء الأفريقيات كريماً لتلميس الشعر وجعله ناعماً، حيث يقال إن هذا الكريم يقوم بحرق أو كي الشعر، فهل يجوز استخدام هذا الكريم، حيث إننا لا ندري ما إذا كان يكوي الشعر

فقط أم أنه يغلفه بمادة عازلة كما يفعل الميش؟ مع العلم أنه قد انتشر استعماله في المجتمع السعودي بين النساء خاصة.

♦ الجواب:

إذا كان هذا الكريم يمد الشعر ويجعله ناعماً فقط، ولا يغلفه بمادة عازلة تمنع من وصول الماء إليه جاز استخدامه، وإن كان يكون طبقة عازلة بحيث تمنع وصول الماء عند مسح الرأس أو غسله لم يجز استعماله لهذه العلة. فإذا كان الإنسان لا يعلم حال هذا الكريم فإنه يتوقف عن استعماله حتى يتأكد من حاله، والله أعلم.



قص الرجل حواجه

□ السؤال (٢٦٣٢٨): هل يجوز للرجل أن يقص أو يخفف شعر الحاجب بالملقاط؟ أعلم أنه حرام للمرأة فما حكمه للرجل؟

♦ الجواب:

النهي عن النمص وهو نتف الحاجب والوجه عموماً نهى عام يستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم حديث ابن عباس - رضي الله عنه - "لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة، والمستوشمة من غير داء" رواه أبو داود (٧٨/٤). وإن كان استعماله في جانب النساء أكثر لأنهن يطلبن التجميل والتزين أكثر من الرجال.

لكن لو كان الرجل يتأذى من بعض الشعر لدخوله في عينه مثلاً فلا بأس إن شاء الله بإزالة المؤذي منه، لأنه من باب دفع الضرر عن الإنسان لا من باب التحسين وتغيير الخلقة. والله أعلم.



معالجة تجاعيد الوجه بالإبر

□ السؤال (٢٦٥٧٩): (تقوم بعض النساء بإدخال دواء في وجوههن عن طريق الإبرة، بدعوى تثبيت بشرة الوجه وإبعادها عن التجعد وملاحم الشيخوخة والهرم، فهل هذا يعتبر من تغيير خلق الله؟) والله يجزيكم خيراً.

♦ الجواب:

هذه العملية الواردة في السؤال لا تجوز شرعاً لما فيها من تغيير الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها - تغييراً باقياً، ولما فيها من التدليس بإظهار الكبيرة في السن بمظهر الشباب، وليس هناك حاجة علاجية أو ضرر حقيقي يراد إزالته، فيكون هذا التصرف ممنوعاً شرعاً، والله أعلم.



زراعة الأسنان

□ السؤال (٢٧٥٧٦): أنا طالب في كلية طب الأسنان، وكنت أفكر في اختيار مجال التخصص، ويعجبني زراعة الأسنان، ولكن ما رأي الشرع في زراعة الأسنان؟ وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

زراعة الأسنان لغرض علاجي جائزة، بناءً على مشروعية التداوي عموماً، كما في حديث: "تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد: الهرم" رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - وانظر صحيح الجامع، للألباني (٥٦٥/١). لكن لا يزرع للرجل سنّاً من ذهب أو فضة، ولا يغلف السن بهما، أو بأحدهما إلا للضرورة، لعموم النصوص التي تنهى

الرجال عن استعمال الذهب والفضة إلا ما دل على جوازه كخاتم الفضة، وتضبيب الإناء بهما، وكذلك ما سبق من اتخاذ السن من الذهب والفضة للضرورة، وكذلك يتجنب المسلم في هذه المجال (الوشر)، وهو تحديد المرأة الكبيرة لأسنانها وترقيقها لتبدو كالشابة. وكذلك مما ينهى عنه من التفليج، وهو مبادعة ما بين الأسنان طلباً للحسن لعموم النهي عنه. والله أعلم.



قتل الحيوان رحمة به

□ السؤال (٢٧٩٤٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ العزيز: توجد مشكلة تتمثل في أن دابة (أتان) كانت على وشك الوضع، وكسرت إحدى أرجلها، ولما ذهبنا بها إلى الطبيب البيطري أمر بإعطائها حقنة للقضاء عليها رحمة بها، إلا أن العائلة رأت الإبقاء عليها، وحاولوا أن يعالجوها بالطرق البدائية، وعبثاً حاولوا، فلقد وضعت (الدابة) وليدها ليموت بعد أيام نظراً لسوء حالة الأم العاجزة عن الحركة، حيث إننا نتعاون في تحريكها وإعطائها الطعام والشراب فهي لا تقوى على الوقوف بمفردها بل بالمساعدة، والآن يا شيخنا العزيز هل من الحلال إعطاؤها هذه الحقنة لتستريح ونستريح؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

◆ الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قتل هذه الدابة إذا كانت مريضة لا ينتفع بها، ولا يرجى برؤها، موضع خلاف بين أهل العلم، والراجح - إن شاء الله - أنه لا بأس بقتلها في هذه الحالة إذا كانت مملوكة لقاتلها، لأنها ستكون عبثاً عليه ما دامت

في هذه الحال، وسوف يلزم بالإنفاق عليها، فيكون ذلك إضاعة للمال؛ لأنه ينفق على شيء لا يستفيد منه، وذكر بعض الفقهاء علة أخرى وهو كون هذا القتل إراحة لها من العذاب الذي هي فيه، انظر الفروق للقرافي، الفرق التاسع والثلاثون (٣٨ ص ١٠٠) ولقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (المجلد ٢ اللقاء الرابع والعشرون ص ٨٣) مكتب دار البصيرة، الإسكندرية.

أما إذا لم تكن هذه الدابة المريضة تحت مسؤولية الإنسان، وليست له عليها ولاية، بأن تكون في البر مثلاً، فليتركها حتى يقضي الله فيها بأمره. والله أعلم (لقاءات الباب المفتوح (٢/٨٣).



إزالة لحمية الأنف بالليزر

□ السؤال (٢٨٤٩٠): فضيلة الشيخ أثابكم الله، هل تعتبر عملية إزالة اللحمية من الأنف - بالليزر لعلاج الشخير - من الكي الذي نهى عنه الرسول - ﷺ - ؟

♦ الجواب:

الليزر كما فهمته من بعض الأطباء يستخدم كمشرط دقيق يزيل الأجزاء المراد إزالتها، وفي نفس الوقت هو يحسم الدم النازل من الجرح، فلا ينزل من الدم إلا القليل، ولا يشعر المريض غالباً بألمه عند التخدير، فيفارق الكي بالنار في جوانب، ويوافقه في جانب حسم الدم، وما دام كذلك فلا بأس باستخدام الليزر علاجاً في الحالة المذكورة في السؤال طالما تعين ذلك علاجاً، بل لو لم يوجد من العلاجات إلا الكي جاز على الصحيح؛ لما ورد في صحيح مسلم - كتاب السلام (٢٢٠٨) عن جابر - رضي الله عنه - قال: "رُمي سعد بن معاذ في أكحلته قال: فحسمه النبي - ﷺ - بيده بمشقص ثم ورمته فحسمه الثانية " والحسم: الكي كما قاله ابن القيم (زاد المعاد ٦٣/٤).

وفي البخاري (٥٧١٩) قال أنس - رضي الله عنه - "كُويت من ذات الجنب ورسول الله - ﷺ - حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني" - ﷺ - ..

قال ابن القيم في زاد المعاد (٦٥/٤ - ٦٦) (تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، الثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركة، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء)، والله أعلم. أ.هـ.



الليزر لإزالة شعر الإبط

□ السؤال (٢٩٩٢٩): ما حكم استخدام الليزر لإزالة الشعر من الإبط وفي الساق ونحو ذلك بصفة أبدية؟ وخصوصاً إذا كان من قام بالعملية طبية غير مسلمة.

♦ الجواب:

إزالة الشعر من الإبط والساق بالنسبة للنساء بالليزر فلا حرج فيه إذا لم يترتب عليه ضرر، وإن كانت السنة تنف الإبط دون حلقه أو إزالته نهائياً. أما بالنسبة لإزالة الشعر من الساق للرجال فإن كان ذلك لغير حاجة فلا أرى فعله لما فيه من التشبه بالنساء، وتقليل الخشونة المعتادة عند الرجال دون النساء.

أما بالنسبة لقيام الطبية غير المسلمة بهذه العملية فلا حرج فيه إن

كانت المتعالجة امرأة، وإن كان المتعالج رجلاً وجازت هذه العملية، ولم يوجد غير هذه الطيبة من الرجال فيجوز دفعاً للحاجة عند عدم الفتنة. والله أعلم.



استخدام المخدرات لتسكين الآلام

□ السؤال (٣٠١٧٢): والذي في مرحلة متقدمة من مرض سرطان الرئة، ولديه العديد من الأورام الثانوية، وعمره ٨٨ سنة، وحسب الأطباء لا يرجى له شفاء، آلامه شديدة لم يعد يمكن تحملها، السؤال: لتخفيف آلامه أعطيت له أدوية من نوع المسكنات القوية أو المخدرات كالمورفين التي لم يعد يخفف عنه الألم سواها، فما حكم استعمال هذه الأدوية في هذه الحالة، أخذين بعين الاعتبار الأعراض الجانبية لهذه الأدوية التي تتسبب في أضرار أخرى، كالتأثير على الجهاز التنفسي وقد تؤدي إلى الهلاك؟

♦ الجواب:

إذا كانت هذه المواد المخففة للآلام تحتوي على مخدرات أو مسكرات فلا يحل استعمالها لحديث: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، أخرجه البخاري في الطب (٦٨/١٠) معلقاً وصححه ابن حجر في الفتح (٧٩/١٠)، وكذلك إن كانت هذه المواد المخففة للآلام تتسبب في أعراض تؤدي إلى استعجال الهلاك فلا يحل تناولها أيضاً، لأن ذلك من قبيل المسارعة إلى إزهاق النفس، وهو محرم شرعاً.

لكن لو كانت هذه المسكنات لها أعراض جانبية معتادة عند الأطباء كشأن بقية العلاجات، ولا تؤدي إلى استعجال الوفاة، ولا تحتوي على مواد مخدرة، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وقبل ذلك وبعده، ينبغي أن يوصى المريض بالصبر والاحتساب، فله بذلك الأجر العظيم. والله أعلم.

علاج الضعف الخطابي

□ السؤال (٣٠٣٢١): قرأت بحثاً في زاوية بحوث ودراسات "ذوقيات الداعية" إعداد: د. عبدالرحمن الجرعري فإذا كان هو نفس المفتي عندكم فأرجو إرسال هذا السؤال له:

د. عبدالرحمن أشكو من ظاهرة وأريد حلاً لها: لي قدرات طيبة في القراءة، أحب العمل والفضل من الله، ولكن عندي نقطة ضعف إذا جلست مع أصدقائي فإنني لا أستطيع أن أتكلم مثلهم، لا أستطيع استحضار القصص مثلهم بالأسلوب المشوق، فأنا أرتبك عند الكلام ليس خوفاً منهم، ولكن هذه طبيعتي، وأيضاً إذا جلست مع أحد أقاربي أو أحد غريب، فلا أجد ما أحدثهم به غير أشياء غير مفيدة ومملة، لا أدري إن كانت تربيتنا منذ الصغر هي السبب، فالوالد جزاه الله عنا كل خير لا يجلس معنا إلا قليلاً وأصدقائه ليس فيهم المتعلم، لا أدري هل هذا هو السبب في ضعفي في مخاطبة الناس ومجالستهم، فأريد نصائحكم القيمة، كيف أتغلب على هذه الظاهرة؟ أريد حلاً لمشكلتي هذه، وهل هناك أشرطة تعالج ظاهرتي هذه؟ جزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

لن أتوسع في نصحك في كتب معينة، ولكنني أرشدك إلى طريقة عملية ملخصها: أنك إذا جلست وحدك فتصور نفسك أنك تتكلم بطريقة إيجابية منطلقة، ثم استغرق في تأمل هذه الصورة فإذا وصلت إلى ذروة استحضار هذه الحالة فاجعل لك حركة معينة بيدك تذكرك بهذه الحالة الإيجابية ثم اخرج من هذه الحالة، ثم كرر التجربة مرة أخرى، وعند بلوغك ذروة الإيجابية استخدم الحركة السابقة وهكذا، كرر التجربة مرات، وعندما تكون في الحالة التي تحتاج فيها إلى ثقة بنفسك استخدم الحركة السابقة وعندها ستأتيك حالة الثقة، وتنسى حالاتك المضطربة بإذن الله، وأسأل الله لك التوفيق.

عمليات فصل التوائن

□ السؤال (٢٠٦١٧): أسألك بخصوص الملتصقتين بالرأس، واللتين حاول الأطباء فصلهما، وقد كانوا يعرفون أنهما ستموتان، فهل تكون مثل هذه العمليات الجراحية جائزة من الناحية الشرعية؟

♦ الجواب:

إجراء العمليات الجراحية يشترط له من ضمن ما يشترط أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية، فإن غلب على الظن فشلها، وبالتالي هلاك المريض فلا يحل إجراؤها، حتى لو أذن المريض، لأن الطبيب يتسبب في قتل المريض، بل ربما باشر قتله، فيكون قاتلاً في هذه الحالة.

فلا يحل إجراء مثل هذه العمليات التي تكون على هذا النحو، فالنفس المعصومة محترمة، ويحرم الاعتداء عليها، ويمنع كل تصرف فيها يغلب على الظن أنه يلحق الهلاك أو الضرر بها، والله أعلم.



الأطعمة التي تحتوي على جوزة الطيب

□ السؤال (٣٢٦١٠): بعض الأطعمة التي تباع في المحلات التجارية تحتوي على جوزة الطيب، فهل أكلها حلال أم حرام؟

♦ الجواب:

الأصل في الأطعمة الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل، لعموم قوله - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

أما بالنسبة لجوزة الطيب المذكورة في السؤال فقد قرأت أنها مصنفة ضمن المخدرات الطبيعية أي: الموجودة في الطبيعة دون تركيب من قبل

الإنسان، وهي ثمرة يسبب تعاطيها الفتور والنوم، وذكر ابن دقيق العيد أنه يقال: إنها مسكرة وأفتى بتحريمها ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٢٢٩/٤)، فإذا كان الأمر كذلك فلا يحل أكلها ولا إدخالها في الأطعمة، لعموم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "نهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتّر" أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤) وأبو داود (٣٦٨٦)، وصححه الهيتمي والعراقي والشوكاني، والله أعلم.

وانظر المزيد في أنواع المسكرات والمخدرات وأحكامها في كتاب (فقه الأشربة وحدها) لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة - دار السلام - القاهرة - حلب.



حَلَقُ مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ

□ السؤال (٣٣٢٦٤): سألني زميل لي بأنه أجرى عملية جراحية في أنفه، ويتطلب الأمر حلاقة الشعر الذي بين حاجبيه كالشعر الذي يوجد في بعض الناس، ويقول: إنه بعد العملية أصبح الشعر أطول مما كان عليه، فهل يجوز أن يخفف منه أو يحلقه؟ أفيدونا.... جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الشعر الذي يوجد بين الحاجبين إذا طال بعد العملية وتأذى منه الإنسان فلا بأس بإزالة المؤذي منه، ولا أرى حلقه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، ولأن بقاء هذا الشعر بعد إزالة المؤذي لا ضرر فيه على الإنسان، والأصل أن شعر الحاجبين يبقى على خلقته المعتادة، لكن ما حصل به الأذى فيجوز إزالته؛ لأن ذلك من باب العلاج. والله أعلم.



كشف الطيبة على الرجال

□ السؤال (٣٣٧٣٩): أنا طبيبة أسنان أرجو الإفادة بشأن علاجي للرجال.

♦ الجواب:

الأصل أن يعالج الرجال الرجال، والنساء النساء، لما في الاختلاط من الأضرار المعلومة، ويجب أن يسعى إلى سد الكفاية في هذا الشأن بكل طريق.

ويجوز للنساء أن يعالجن الرجال، وللرجال أن يعالجوا النساء بشرط مراعاة الأمور الآتية:

- ١ - عدم وجود المثل من الجنس.
- ٢ - الاقتصار من النظر على القدر اللازم.
- ٣ - الأمن من الفتنة.
- ٤ - عدم الخلوة، فيكون الكشف والمداواة بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة.



حكم إجهاض جنين مشوّه ومريض

□ السؤال (٣٤٠٠٣): سؤالي هو إن زوجتي حامل في الشهر الخامس، وبعد المتابعة الطبية تبين أن تغيراً مفاجئاً حدث للجنين جعله يصاب بداء في الدماغ يؤدي إلى تناقصه تدريجياً، ومن المحتمل ألا يكون هنالك دماغ نهائياً بعد ذلك، كما يوجد تشوه كبير في العمود الفقري ورأس الجنين، بالإضافة إلى أن الرأس يكبر بشكل غير طبيعي وغير

مستو، وقد حدد الطبيب المختص حالة الطفل بعدة احتمالات قاسية منها وفاة الجنين أثناء الولادة أو بعدها، احتمال حياة طفل معاق عقلياً مع شلل في الظهر، يعرض الطفل لكثير من العمليات الجراحية في الخارج التي تضر بحياته وحالة والديه، كما أن الولادة تشكل خطراً على الأم، حيث لا بد من إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين، وقد نصح أحد الأطباء بتفادي الحياة المؤلمة لكل من الطفل ووالديه بإجراء عملية إجهاض. فما هو حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

♦ الجواب:

الجنين الوارد ذكر حالته في السؤال لا يحل التخلص منه بالإجهاض؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، فالاعتداء عليه إزهاق لروح معصومة، فيترك حتى يقضي الله فيه بما يشاء، لكن إن كان في بقاءه بهذه الصورة خطر حقيقي يغلب على الظن فيه هلاك الأم ووفاتها لو استمر هذا الحمل، وليس مجرد التخوف أو الخشية، فيجوز الإجهاض من الحمل في هذه الحالة، - على الأرجح -، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، والحكم بجواز الإجهاض في هذه الحالة، إنما هو من باب الأخذ بحكم الضرورة. والله أعلم.



اقتناء هيكل عظمي للتعلّم

□ السؤال (٣٤١٧١): أنا حالياً أدرس الطب، ويفيدني جداً اقتناء هيكل عظمي لأتعلّم عليه، يستطيع أحد معارفي توفير هيكل لي، ولكن المشكلة هي أن هذا الهيكل طبيعي، أي لجثة قد تحللت وأخذ عظمها، فهل يجوز لي اقتناؤه؟ علماً بأنه يتوفر هياكل اصطناعية، لكنها ليست بمقدار الفائدة التي أجنيتها من الطبيعي - أي أنه لا يظهر عليه جميع

الأجزاء والتراكيب الدقيقة المطلوبة - أفيدوني بأسرع وقت ممكن
جزاكم الله خيراً.

♦ **الجواب:**

لا بأس باقتناء الهيكل الطبيعي للجثة عند وجود الحاجة لطلاب
الطب؛ لأن حذق الطب - وهو أمر مطلوب - لا يتحقق في الغالب - كما
قيل - إلا بالتطبيق على جثة حقيقية، ولكن يجب أن يقتصر في هذه الجثة
على القدر المطلوب، وألا تكون الجثة لمسلم؛ لأن في جثث غير المسلمين
غنية عن جثته، ولتأكد حرمة حياً وميتاً، ويجب كذلك دفن أشلاء الجثة
بعد الانتهاء منها. والله أعلم.



أخذ البيانات العامة للأدوية من موظف بالشركة

□ السؤال (٣٤٢٧٢): تقوم شركة غربية بتجميع كافة البيانات الخاصة
بالدواء في السعودية، ومنها كافة الأدوية المسجلة لدى وزارة الصحة،
موضحاً بها السعر الرسمي وكذلك الوصف، وأيضاً حجم المبيعات،
ولقد تعذّر علي الحصول على هذه البيانات العامة من قبل وزارة
الصحة، وقامت الوزارة من تمكين هذه الشركة الغربية من الحصول
على البيانات وبيعها بأسعار تتعذر على المواطن العادي، والسؤال: هل
لي الحق أخذ البيانات العامة فقط للأدوية المرخصة مثل اسم الدواء
ووصفه وسعره الرسمي دون أخذ المعلومات الخاصة مثل البيع
وخلافه، وذلك من موظف يعمل في شركة تشترك في الحصول على
هذه البيانات سنوياً؟ جزاكم الله كل خير.

♦ **الجواب:**

إذا كانت هذه المعلومات العامة مما تسمح الشركة ونظامها والتزاماتها

بأخذه، وليس هناك ما يمنع، وكان التصرف الذي يقوم به الموظف مأذوناً له فيه، فلا يظهر لي مانع من أخذ هذه البيانات، وإن كان في السؤال شيء يراد الاستفصال عنه بشكل أدق، فأمل إعادة صياغته بما يوضحه، والله أعلم.



هل تأخذ بطاقة صديقتها للعلاج بها؟

□ السؤال (٣٤٥٢٥): امرأة لدى صديقتها بطاقة لأحد المستشفيات، باعتبار أن زوج هذه الصديقة تابع لهم عن طريق عمله، فهل يجوز لهذه المرأة أن تأخذ بطاقة صديقتها وتذهب إلى المستشفى باسمها؟ علماً أن هذه المرأة تدعوها الحاجة إلى ذلك؛ لأن العلاج بهذه البطاقة مجاني.

◆ الجواب:

هذه البطاقة أعطيت لصاحبتها باعتبارها زوجة لرجل يعمل في مؤسسة معينة، فلا يحل لغيرها حمل هذه البطاقة والاستفادة منها؛ لأن الاستفادة من هذه البطاقة مشروط بأن يكون حاملها على وصف معين، فمن لم توجد فيه هذا الصفة - مثل الصديقة الواردة في السؤال - فلا يحل لها شرعاً الاستفادة من حمل هذه البطاقة؛ لأن في ذلك تدليس وغش وانتحال لصفة ليست لحامل البطاقة، والغش والاحتيال ممنوع شرعاً، حتى وإن كان الموظف القائم على التحقق من شخصية المتعالج يعلم بهذا التحايل وسمح به، فلا اعتبار بإذنه؛ لأن نظام العيادة أو المستشفى لا يسمح بذلك. والله أعلم.



مبادلة الأدوية المجانية بأدوية من الصيدلية

□ السؤال (٣٤٥٢٧): رجل مريض يصرف له عن طريق إحدى العيادات بعض الأدوية مجاناً بكميات كبيرة بعض الشيء، باعتبار أنه تابع لهم في عمله، وقد كان يتناولها، أما الآن فقد أخبره الطبيب بأنها غير مناسبة له، ولكن نظراً لظروفه المادية فهو لا زال يأخذها ويذهب بها إلى الصيدلية، ويبادل بها أشياء أخرى. فهل هذا جائز؟

♦ الجواب:

لا يحل لهذا المريض أخذ هذه الأدوية المجانية بعد استغنائه عنها؛ لأنها إنما أعطيت له بسبب مرضه، فلا يحل الأخذ منها بعد ذهاب السبب، بل وليس له أن يأخذ أكثر من حاجته أيام مرضه، ولا أن يتصرف في الزائد ولا يبيعه؛ لأنه لا يملكه ولا يؤذن له في التصرف فيه شرعاً، وكونه يعمل في العيادة أو في المستشفى ليس مبرراً له بالتصرف لنفسه في غير ما يملك، بل مقتضى الأمانة أن يتقي الله، وما يأخذه من المستشفى الحكومي أو الخاص بلا حق هو اعتداء على حق الآخرين، وهو آثم بأخذه. والله أعلم.



استخدام لصقة لمنع الحمل

□ السؤال (٣٥٢٤٥): ظهر في الأسواق الآن شيء يستخدم لمنع الحمل، وهو عبارة عن لصقة صغيرة أصغر من راحة الكف، توضع في أي مكان بالجسم، وتترك شهراً كاملاً ثم تستبدل، وهي ضد الماء، ولا تتحرك من مكانها إلا إذا أردنا، وأنا أود استخدامها؛ لأنها سهلة، فهل يجوز ذلك لأنها قد تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء الغسل؟ - وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

لا بد من إزالة هذه اللصقة إذا كانت في مواضع الوضوء؛ حتى يصل الماء إلى العضو المراد غسله، وكذلك لو كانت في غير مواضع الوضوء، واحتاجت المرأة إلى الغسل الواجب فلا بد من إزالة هذه اللصقة، ولا يظهر لي إلحاقها بالجبيرة ليمسح فوقها؛ لأن الجبيرة إنما توضع حماية لما تحتها؛ خشية وصول الماء إليها؛ لأنه يحصل الضرر بذلك، بينما الغاية من وضع اللصقة الواردة في السؤال هو منع الحمل، أو تنظيمه على الصحيح، وهذا أمر يتم باللصقة وبغيرها من موانع الحمل، فلا بد من إزالتها عندما يُحتاج إلى غسل ما تحتها، ولا يكفي المسح فوقها، لكن لو وصف لها الطبيب الثقة هذه اللصقة وأخبرها بأنه لا بد لها من منع الحمل في هذه الفترة أو كان فعلاً يشق عليها الحمل في فترة مؤقتة، وأخبرها الطبيب أنه لا يقوم مقام هذه اللصقة غيرها من الأدوية، فيجوز استخدامها في هذه الحالة فقط، وفي الختام أشير إلى أن منع الحمل بالكلية، والسعي إلى قطع النسل لا يجوز؛ لعموم الأحاديث التي تحث على تكثير النسل، كقوله - ﷺ -: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم"، وفي حديث آخر: "تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم" صحيح الجامع، الحديثان (٢٩٤٠-٢٩٤١ ج١/ص ٥٦٦)، وكذلك أحاديث النهي عن التبتل والاختصاص. أما تنظيم النسل بالتوقف عن الإنجاب لفترة مؤقتة كسنة أو سنتين، ولغرض صحيح، كإراحة الأم من تعب الحمل المتواصل، فلا حرج في ذلك شرعاً. والله أعلم.



هل تعالج طبيبة الأسنان الرجال؟

□ السؤال (٣٦٤٨٨): هل يجوز لطبيبة الأسنان المسلمة أن تعالج أسنان الرجال المسلمين من غير المحارم، رغم التزامها بالحجاب الشرعي ولبس الكفوف؟ - وجزاكم الله خيراً - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

♦ الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل أن الذي يتولى معالجة الرجال هم الرجال دون النساء؛ وذلك حرصاً على قلة الاحتكاك والاختلاط بين الجنسين؛ لعموم قوله - ﷺ - في الصحيح: "ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء" رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد - ﷺ -، لكن إذا لم يوجد لمعالجة الرجال إلا النساء، أو كان المعالج من الرجال أقل حذقاً أو شقاً انتظار الطبيب فلا بأس بمعالجة الطبيبة للرجل المريض؛ بشرط عدم الخلوة، وعدم وجود الفتنة. والله أعلم.



دخول نظام التأمين

□ السؤال (٣٧٠٢٩): فضيلة الشيخ: السلام عليكم.

لي أخ يعمل في طب تشخيص الأذن والسمعيات، ويقوم بعدد من الفحوصات للأذن، وهو يخشى أثناء إجراء الفحوصات الطبية، وخاصة للأطفال أن يحدث خلل أو خطأ، فتتضرر أذن المريض، ولأنه يعيش في دولة غير إسلامية فإنه لا قدر الله لو حدث مثل هذا الخطأ فإن النظام عندهم يجبرك على أن تدفع مقابل هذا الضرر مبالغ طائلة ومضاعفة عن دية رجل كامل في الإسلام، والحل عندهم أن يدخل في عيادته نظام التأمين، وهو يسأل، هل يجوز لي إدخال التأمين؟ علماً أنه لا يوجد لدي القدرة على دفع مثل هذه المبالغ. - جزاكم الله خيراً -.

♦ الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكره السائل فأرى جواز دفع التأمين في هذه الحالة؛ لأنه قد يصل إلى حال الضرورة أو المشقة الشديدة في حال عدم التأمين. والله أعلم.

إزالة ما يشوه من الحاجب الكثيف

□ السؤال (٣٧٣٩٥): أحياناً يكون لبعض النساء حاجب عين كبير مشوه، فإذا قلنا يجوز لها إزالة ما يشوه خلقتها، ويعيدها إلى الشكل الطبيعي؛ فما الضابط في الحاجب الذي يخرجها من حديث: "لعن الله النامصة والمتنمصة"، هل نقول لها: لا يجوز الأخذ منه سداً للذريعة؟ أم نقول لها: لا بأس ما دام شكله مشوهاً؟

◆ الجواب:

إذا كان الحاجب كثيفاً وكبيراً بشكل غير معتاد في الناس، ويعد مشوهاً عندهم؛ فيجوز الأخذ منه في هذه الحالة حتى يعود منظره كحواجب عامة الناس، لأن الأخذ منه في هذه الحالة إنما هو من باب دفع الأذية وإزالة الضرر، وهو إرجاع له إلى وضعه الطبيعي. أما إذا كان الحاجب غير جميل عند صاحبه، وهي إنما تريد ترقيقه أو تحسينه فقط؛ فهذا داخل في النص المنهي عنه شرعاً. والله أعلم.



جماع الحائض بالعازل

□ السؤال (٣٧٥٨٢): شيخنا الفاضل: أنا أعرف حكم الجماع أثناء الحيض، وحكمة الله - تعالى - في أنه أذى للطرفين، ولكن ما حكم الجماع أثناء الحيض بالعازل الطبي، فهذا من شأنه عدم الأذى ولهذا تم سؤالي عنه، ولا أعرف إجابته، وقد تكون المرأة ممن تطول عليها الحيض، فهل يجوز للزوج استعمال العازل في أواخر الحيض؟ ولكم جزيل الشكر، أعانكم الله على أمة الإسلام.

◆ الجواب:

الأمر القرآني صريح في منع الجماع حال الحيض في قوله - تعالى -:

﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بل نهى عن قربناها - أي بالجماع - حال الحيض، وأخبر - تعالى - بالوقت الذي يجوز فيه جماعها بعد الحيض، وهو حال تطهرها، وهو على قول الجمهور: الاغتسال بعد الطهر من الحيض، فقال - تعالى - في الآية نفسها: ﴿فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وبهذا يتبين أن الجماع حال الحيض وقبل الطهر لا يحل. وقول السائلة: إن الرجل قد يستخدم عازلاً أثناء الجماع فإذا لم يتضرر هو فإن المرأة تتضرر ضرراً بالغاً وهذا أمر واضح. والله أعلم.



المتاجرة بالأدوية الأقل جودة

□ السؤال (٣٧٩٤): حول مشروعية التجارة بأحد الأدوية التي تنتج من نبات الصبّار، وهذه الأدوية لا تنتج إلا في الولايات المتحدة الأمريكية، وصفات هذه الأدوية لا تحتوي على مواد كيميائية، وفعالة، ولها إقبال من الناس؛ لسرعة تأثيرها، بالرغم من أن أسعارها مرتفعة، توجد هناك شركة صينية، ولكن سيئة، وليست بالمستوى المطلوب، السؤال هو: هل ممكن شراء هذا الدواء لمن كان له حاجة له؟ وثانياً: هل يمكن المتاجرة به؟ بحيث أكون ممثلاً الشركة في إحدى الدول العربية؟ وثالثاً: هل يمكن أن أتعاهد مع إحدى الصيدليات على مستوى مدينة معينة؛ لكي أبيع منتجات الشركة؟ وشكراً.

♦ الجواب:

إذا كانت هذه الأدوية الصينية تلحق ضرراً بالمستخدم لها لم يجز بيعها ولا استيرادها؛ وذلك لحرمة الضرر، وقد صح في ذلك قوله - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار " صحيح الجامع للألباني (١٢٤٩/٢).

وكذلك لا يحل استيرادها، ولا بيعها إن لم يكن فيها نفع وفائدة؛ لما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى عن ذلك شرعاً.

لكن لو كان مستوى هذه الأدوية أقل من غيرها، فيجوز استيرادها إذا لم يكن في ذلك تدليس على المشتري، بحيث يوضح بلد إصدارها، والشركة المصدرة لها؛ حتى لا يلتبس الأمر على المشتري، فالغش حرام؛ لعموم قوله - ﷺ - "ومن غشنا فليس منا" حديث صحيح، صححه الألباني، انظر صحيح الجامع (١٠٩٤/٢)، فإذا خلا المنتج من الملحوظات السابقة جاز بيعه، والتعاقد مع الشركة لأخذ التوكيل عنها. والله أعلم.



شهادة خبرة بعد الرشوة

□ السؤال (٣٧٧٩٢): بسم الله الرحمن الرحيم

أنا طبيبة سودانية، زوجي مقيم بالمملكة، أريد أن أعمل بوظيفة، ومن الشروط وجود شهادة خبرة سنتين كطبيب عام بعد سنة امتياز، وأنا عملت بالسودان بمنطقة نائية سنة كطبيب امتياز، وسنة كطبيب عام، مع العلم أن الامتياز عندنا لا يختلف عن الطبيب العام لقلة الأطباء، قمت باستخراج شهادة خبرة، لكن بعد دفع رشوة، مع العلم أنني لم أفصل من العمل في السودان، لكني لا آخذ مرتباً؛ نسبة لإلحاحي بزواجي في السعودية، وعندما قدمت الشهادة للموظف أخبرناه بأنني لم أكمل سنتي الخبرة، فقال: إنهم يوظفون أحياناً بسنة واحدة حسب الحاجة، ولكن علي أن أجلس بالمستشفى لمدة شهر، ومن ثم أدخل عدة امتحانات، وعليه إذا نجحت أوظف، فهل إذا عملت بهذه الشهادة يكون راتبي حراماً؟ مع العلم أن الوظيفة تأخذ شهوراً حتى نتحصل عليها، ويمكنني أن أعمل بأي مستشفى بدون راتب، حتى أكمل السنة

المتبقية لي، أرجو إفادتي، فأنا في حيرة، وأريد أن أعمل حتى لا يضيع تعب عمري في دراسة الطب. - جزاكم الله خيراً -.

♦ الجواب:

هذه الشهادة التي دفعت رشوة لاستخراجها لا يصح العمل بها؛ لأن الواقع الذي تشهد به غير صحيح، وما دام أنك أخبرت الموظف عن عدم إكمالك متطلب شهادة الخبرة، فأخبرك أنهم يوظفون للحاجة من كان لديه خبرة سنة بعد أن يجتاز عدة امتحانات، فإن كان هذا الموظف يتحدث عن نظام معتمد فيجوز دخول الامتحان، ويجوز العمل بناء على وجود الخبرة الفعلية واجتياز هذا الامتحان، أما إذا كان الأمر مجرد مساعدة من الموظف متجاوزاً بذلك النظام، فلا يحل لك العمل بهذه الشهادة؛ لأنها غير مطابقة للواقع. والله أعلم.



هل تجري عملية لعينها الأصغر؟

□ السؤال (٢٨٩١٦): بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو منكم أن تفتوني في هذا الأمر فأنا أريد إجراء عملية لعيني، حيث إن إحداها أصغر من الأخرى، وأريد معرفة ما إذا كان ذلك يعتبر من التغيير لخلق الله - جل وعلا - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

♦ الجواب:

إذا كنت تتأذين من صغر إحدى العينين، ويمكن إجراء عملية لإرجاعها إلى الوضع الطبيعي لتكون كأختها في الكبر، وليس هناك ضرر

عليك من إجرائها، فلا بأس بهذه العملية؛ لأنها في هذه الحالة من باب التداوي والعلاج، وليست من باب تغيير الخلقة الأصلية. والله أعلم.



ثقب الأنف

□ السؤال (٣٩٣٠٠): أريد جواباً عن ثقب الأنف.

◆ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لم توضح السائلة الغرض من ثقب الأنف، لكن إن كان الغرض من هذا الثقب التحسين والتجميل، وذلك بوضع حلية فيه، ونحو ذلك، فيظهر أن الأولى تركه؛ لما فيه من المثلة وتشويه الخلقة، لكن لو كانت المرأة في بلدة يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجمالاً فلا بأس بهذا الثقب للأنف لتعليق الحلية عليه، وممن أشار إلى هذا الحكم بعض فقهاء الحنفية كما في (حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٥)، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع فتاواه ورسائله (١٣٧/٤). والله أعلم.



المفاضلة بين النبي ﷺ وغيره في العلم التجريبي

□ السؤال (٣٩٩٩٧): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم الدين فيمن يعتقد أن السيدة - عائشة - رضي الله عنها - أدري من الرسول - ﷺ - في بعض مسائل الطب والأعشاب؟ وهل يجوز لنا أن نقول مثلاً: ابن سينا أعلم من الرسول - ﷺ - في الطب، أو فلان أعلم من الرسول - ﷺ - في الزراعة وهكذا؟ - جزاكم الله عنا كل خير -.

♦ الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

١ - المشروع عند كتابة اسم المصطفى - ﷺ - أن تكتب لفظة - ﷺ -، ولا يقتصر على كتابة حرف (ص)، وقد نقل الإجماع على ذلك (انظر: معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد، ص ١٨٩، دار العاصمة: الرياض).

٢ - لا يبعد أن يكون أحد الصحابة - رضاهم - أو من بعدهم أعلم من النبي ﷺ في بعض مسائل الطب؛ لأن من الطب أموراً طريقها التجربة، والنبي ﷺ لم يتكلم في كل مسائل الطب، لكن ليس من الأدب معه - ﷺ - أن نقارن بينه وبين أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - أو غيرهم، ثم نبين تفوق غير النبي - ﷺ - عليه، فهذا أمر مستهجن، لا أرى الاشتغال به، والله أعلم.

٣ - لا يقال ما حكم الدين في كذا وكذا، ولكن يقال ما رأيكم أو ما تقولون؛ لأن المجيب قد يصيب حكم الدين في هذه المسألة، وقد لا يصيبه. والله أعلم.



زراعة الشعر للأصلح

□ السؤال (٤١٣٧٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعض الإخوة الذين أصيبوا بالصلع يقومون بزراعة الشعر الذي لا ينمو، وهو عبارة عن زراعة شعر طبيعي على قطعة قماش، بحيث يسمح بمرور الماء، ومن ثم إلصاقها على منطقة الصلع بمادة غراء قوية خالية من المواد الكيماوية على حدود منطقة الصلع، ويظهر بشكل طبيعي جداً كأن لم يكن هناك صلع، هل هو جائز؟ وهل يجزئ

الوضوء به؟ علماً بأن الماء يتخلل القطعة، وهل العمرة والحج جائز به؟
- وجزاكم الله خيراً -

♦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سبق عند السؤال (٨٤٨٤)، وقد ذكرت إجابة المسألة مفصلة هناك، وأضيف هنا أن العمرة والحج صحيح مع وجود هذا الشعر، ولا يحتاج إلى تقصيره؛ لأنه غير نابت من الرأس، وإنما يقصر من الشعر الأصلي، وكذلك لا بأس بتغطيته لجزء من الرأس؛ لوجود الحاجة إليه. والله أعلم.



القات: الأحكام والعقوبات

□ السؤال (٨٨١٢): السلام عليكم.

ما حكم القات الذي يتناوله الناس في اليمن؟ هل هو محرم؟ وما هي عقوبة من يفعله؟

♦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القات من أصناف المفترات، وقد ورد النهي عن المسكرات والمفترات في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" رواه أبو داود (٣٦٨٦) وسكت عنه، وصححه الهيثمي في الفتاوى الكبرى (٢٢٩/٤)، وكذا صححه العراقي والشوكاني. فالقات يؤول في النهاية إلى تفتير الجسم وتخديره، بالإضافة إلى ما يورثه تناول القات من

الأضرار اللاحقة بالجسم والعقل والنفس، والمال، والأسرة، والمجتمع، حيث تصرف فيه الأوقات والأموال، وتضيع الواجبات من أجل مجالس القات، ولا ينكر هذا الأمر أحد ممن فيه إنصاف، ومن أجل ما سبق فإن حكم القات هو التحريم لاحتوائه على الأمور السابقة، أما عقوبته فيظهر لي أنها عقوبة تعزيرية تعود إلى تقدير الإمام بما يحقق المصلحة، ويدراً هذه المفسدة عن المجتمع. والله أعلم.



عنده شك في بعض المنتجات الاستهلاكية

□ السؤال (٣٤٨٥): السلام عليكم.

تلقيت هذه الرسالة وأود التأكد بسرعة من محتوياتها حيث لا أستطيع أكل أي شيء تقريباً إذا كان ما تضمنته الرسالة صحيحاً. مع أنني أعيش في دولة مسلمة لكن حتى الأشياء التي تصنع هنا فيها نفس المحتويات المبينة في الأسفل. أرجو المساعدة.

هذا مقتبس من صحيفة "درب المؤمن" من مقال كتبه ياسر محمد خان بتاريخ ٢٣-٢٩ أغسطس ٢٠٠٢:

يعمل الشيخ صاحب في بيجال بفرنسا في إدارة خاصة بالأطعمة. وكانت طبيعة عمله تقتضي تسجيل جميع البضائع والأطعمة والأدوية المجهزة. في كل مرة تنزل الشركات بضائع جديدة في السوق لا بد أن يتم اعتماد مكوناتها من إدارة الأطعمة بفرنسا. وبما أن الشيخ صاحب يعمل هناك فقد تعرّف على المحتويات بصورة دقيقة لأن عمله كان في قسم الجودة النوعية في المختبر. كثير من هذه المكونات تحتوي أسماء علمية لكن بعضها لها أسماء حسابية مثل E-904, E-141 وقد تحير الشيخ صاحب بماهية هذه المواد. وفي يوم سأل عنها المدير المسؤول وكان

فرنسيا فأجابه: "قم بعملك فقط ولا تطرح أسئلة". لكن ذلك زاد الشكوك لدى الشيخ صاحب وبدأ يبحث عنها في الملفات. والحقيقة التي توصل إليها كافية لصعق أي مسلم على وجه الأرض.

هذه المواد المتضمنة E ورقم تدخل في جميع الصناعات مثل معجون الأسنان، كريم الحلاقة، العلك، الشوكولاتة، الحلويات، البسكويت، رقائق الذرة، التوفي، الأطعمة المعلبة، الفواكه المعلبة، بعض الأدوية، حبوب الفيتامين المخلوطة.

فأرجو التأكد من هذه المكونات وجميع العناصر المستخدمة ومقارنتها مع القائمة التالية فما كان فيه شيء منها فهو يحتمل أن يكون من شحم الخنزير.

وإذا لم يذكر بوضوح استخدام الشحم النباتي (المستخلص من الخضار) فقد تحتوي المواد بهذه الرموز على شحم حيواني (ويحتمل في ذلك شحم الخنزير).

♦ الجواب:

الأمر يتوقف على التأكد من المعلومة الواردة في السؤال، وهذا يرجع فيه لأهل الخبرة والاختصاص وليس لأهل الفتيا.

فإن ثبت استعمال شحم الخنزير في كل ما يحمل الرمز المشار إليه فلا يحل استعمال جميع المنتجات التي تحمل هذا الرمز.

وإن كان الأمر مشكوك فيه، والمعلومة ليست مؤكدة فلا يلزم الإنسان الامتناع عن تناول؛ لما يوجد فيه هذا الرمز، والقاعدة الشرعية تقول: كل مشكوك فيه اجعله كالعدم، والله أعلم.



الإسلام والعدوى

□ السؤال (٤٩١٨): هل تنكر التعليمات الإسلامية وجود أمراض معدية؟ أرجو النظر في حديث: الجمال تمرض والنبي - ﷺ - قال: من أين حصل الجمل الأول على المرض فقط للجمال الثاني وهناك حديث " إذا انتشر المرض الوباء ففر من ذلك المكان" فإذا كان ذلك في الإسلام فهو لا يعارض العلم الحديث؟ (مع أن العلم قد يتغير) فإذا تعرضت لمرض معدى هل يجب علي عدم الذهاب إلى المسجد كراهية انتقاله؟

♦ الجواب:

الإسلام لا ينكر العدوى، بل لقد أمر النبي - ﷺ - باجتناّب المرض المعدى، فقال - ﷺ - " فر من المجذوم فرارك من الأسد" رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وقال: " لا يورد ممرض على مصح" رواه مسلم (٢٢٢١)، بل لقد سبق الإسلام ما يسمى في العصر الحاضر بالحجر الصحي فقال النبي - ﷺ -: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومن المعلوم أن مرض الطاعون مرض معد، ففي الحديث التنبيه على كل مرض معد.

وما سبق لا يتعارض مع قوله - ﷺ -: " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر" رواه مسلم (٢٢٢٠)، فالمسلم يوقن بأن الله تعالى هو مسبب المرض، وليس الشخص الآخر المصاب، فقد تنقل الكمية نفسها من الميكروبات إلى كائنين من نفس النوع فيصاب أحدهما ويسلم الآخر، ومن أسباب ذلك اختلاف قوة جهاز مناعة أحدهما عن الآخر، فقوله " لا عدوى" يفيد أن العدوى لا تتحقق بمجرد وجود موجباتها وأسبابها، بل ذلك راجع إلى مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وهذا مما يجب على المسلم اعتقاده.

أما بالنسبة لمن أصيب بمرض معد، فإنه لا يذهب إلى المسجد لئلا

ينقل المرض إلى غيره من المصلين، فالمرض ضرر، "والضرر يزال" وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢) وقد صححه الألباني، ولا إثم عليه في ترك الصلاة في المسجد في هذه الحالة، لأن المرض ليس باختياره، والله أعلم.



ثقب السرة لتعليق الزينة

□ السؤال (٥٧٣٧): السلام عليكم.

هل يجوز للمرأة ثقب سرتها (في الجلد المحيط بها فقط) لوضع حلقة فيها للتزين؟

◆ الجواب:

إن كان المقصود في السؤال (السرة) التي في البطن فلا يظهر لي أنها موضع زينة بل هي مما يستر وجوباً ولا يكشف، وليست موضعاً للحلق والأقراط، وبالتالي فلا أرى جواز ثقبها من أجل وضع حلق الزينة. والله أعلم.



كراهة السحالي والكلاب والخنازير

□ السؤال (٦٣٤٧): ما هو سبب كون السحالي والكلاب والخنازير

مكروهة في الإسلام؟

◆ الجواب:

أما السحالي فلكونها تأكل الحشرات وهي مما يستخبث، وأما الكلاب فلأنها نجسة بل نجاستها مغلفة فهي تُغسل سبعاً إحداهن بالتراب، والكلب

الأسود شيطان كما ورد في السنة، أما الخنزير فقد نص على تحريمه، وهو نجس، وأدخله بعض العلماء في قوله - ﷺ - كما في صحيح مسلم (١٥٤٣/٣): "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". والله أعلم.



المصاب بالبوليميا

□ السؤال (٦٤٧٧): السلام عليكم.

سؤالي عن مرض نفسي: شخص مصاب بمرض نفسي خطير يقال له: (البوليميا) استفراغ الطعام عمداً بعد الأكل، فهل يعتبر مريضاً نفسياً في الإسلام يلزم علاجه أم يعتبر شخصاً مرتكباً للمعصية؟ لأن إيذاء النفس حرام، وكيف يمكن أن يشفى من هذا المرض؟ جزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

صاحب هذا المرض مبتلى نسأل الله له الشفاء والعافية، فإذا كان مغلوباً على أمره ويستفراغ الطعام بتأثير المرض، فهو معذور ولا إثم عليه إن شاء الله.

وينبغي له أن يسعى في العلاج عند الأطباء العاديين، والأطباء النفسيين، كذلك يمكن أن يرقى نفسه بالرقى الشرعية المعروفة، ونسأل الله له العافية، ولكل مرضى المسلمين. والله أعلم.



الكحول والجيلاتين الحيواني في الأطعمة

□ السؤال (٦٠١٤): السلام عليكم.

أحرص دائماً على اختيار المكونات الحلال في الأطعمة، وخاصة

الحلويات، فأحرص ألا يكون فيها شيء من الكحول أو الجيلاتين الحيواني، أو شحم الخنزير، قبل مدة أخبرتني إحدى الأخوات أننا يجب أن لا نكثر السؤال عن المكونات في الحلويات، لأنها حلال في الأصل، وكثرة السؤال تحولها لتصبح غير حلال، ثم جاءت بأحاديث النهي عن كثرة السؤال لرفع الحرج عن الأمة ثم من بعد الابتعاد عن الحق. أرجو توضيح هذه المسألة.

♦ الجواب:

إذا كان السؤال عن مكونات الأطعمة ناتج عن وجود دليل قوي بأن بعض هذه المنتجات في ذات البلد تحتوي على مواد محرم استخدامها كالكحول والخنزير فهو سؤال مشروع، استبراء للذمة، وطلباً للحلال.

أما إذا كان من المعلوم أن الأطعمة الواردة إلى هذا البلد لا تحتوي في العموم على مواد محرمة، أو أن هناك جهة رقابية تشرف على مكونات هذه الأطعمة وأعضاء هذه اللجنة من المسلمين الثقات فلا ينبغي السؤال هنا؛ لأن الأصل هو الحل، أما الجيلاتين الحيواني فهو في الحكم بحسب المصدر الذي أخذ منه، فإن كان مصدره الخنزير فهو حرام، وإن كان مأخوذاً من بهيمة الأنعام التي أحلها الله فلا بأس به إذا كانت هذه الأنعام مذكاة ذكاة شرعية. والله أعلم.



مكونات تطعيمات الأطفال

□ السؤال (٦٥٣١): السلام عليكم.

علمت أن بعض التطعيمات التي تعطى للأطفال تحتوي مواد محرمة مثل الخنزير والجيلاتين المتحلل بالماء إضافة لمواد قد تكون سامة. فما حكم مثل هذه التطعيمات؟ وجزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

التطعيمات التي تحتوي على مواد محرمة كالخنزير، أو سامة مؤثرة لا يجوز استخدامها لعموم قوله - ﷺ -: "إن الله خلق الداء والدواء، فتداؤوا ولا تداؤوا بمحرم" رواه الطبراني: انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٨٩/٥)، وقال عنه: رجاله ثقات.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٥٦/٤): إن في اتخاذ - أي المحرم - دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

وبالنسبة للجيلتين فتحريمه أو تحليله يتبع المادة التي أخذ منها فإن أخذ من حيوان محرم الأكل فهو محرم، وإن كان أخذ من حيوان مباح الأكل فهو مباح إذا كان قد ذكي ذكاة شرعية. والله أعلم.



خطف الأطفال لاستئصال أعضائهم

□ السؤال (بريد): بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فضيلة الشيخ: نفع الله به.

أسأل الله تعالى أن يحفظكم بحفظه، وأن يردكم بعنايته، وأن يديم نفعكم ويكثر خيركم، وبعد:

فهذه نازلة وقعت في أكثر من بلد من بلدان المسلمين، وهي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكمها، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لبذل الجهد واستقراغ الوسع في تحصيل حكم الله واستنباطه فيها.

والمسألة أنه وقعت حوادث لخطف الأطفال واستئصال بعض

أعضائهم؛ ليعاد زرعها بعد بيعها بأثمان باهظة، كما أنه وقعت عمليات لاستئصال الكلى بغير إذن أصحابها أو علمهم تحت تأثير المخدر العام، ولم يكتشف ذلك إلا بعد مرور فترة، والسؤال هنا:

- ما هو التكييف الشرعي لفعل هذا الطبيب الذي يقوم بعمل جراحة لاستئصال أعضاء بشرية بغير إذن أصحابها، أو بالتغريب بهم بأن أعضاءهم هذه تالفة ويجب استئصالها، وذلك بغية إعادة زرعها.

- وهل يتفاوت الحكم إذا كان المأخوذ منه ذمياً أو حربياً، ذكراً أو أنثى، والأخذ مسلم؟

وهل يتفاوت الحكم إذا كان المأخوذ منه ميتاً حقيقة أو ميتاً حكماً، أو مولوداً لا دماغياً أو جنيناً؟

وهل يتفاوت الحكم إذا كان الطبيب الجراح ساعده آخرون كطبيب تخدير، ومعاونون من هيئة تمريض ومستشفى؟

وهل يتجه القول بالقصاص من الطبيب على هذا النحو؟ أم يقال عنه: إنه سارق؟ أم يدرأ عنه القصاص أو الحد؟

- وإذا تم بالفعل نقل كلية على سبيل المثال بهذه الصورة الآثمة، ثم زرعت في آخر، فهل يتجه القول بإعادة استئصالها وزرعها في صاحبها، إن تيسر ذلك من جهة الطب؟ أفقتونا مأجورين ومشكورين.

♦ الجواب:

حوادث خطف الأطفال من الإفساد في الأرض، وإذا كان الذي يقوم بها هي عصابة اتفقت فيما بينها على ذلك فيطبق عليهم حد الحرابة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: من الآية ٣٣].

فإن قام بهذا العمل طبيب وباشر استئصال بعض الأعضاء فهذه جناية عمد فيها القصاص عند المطالبة به، بشرط أن يؤمن الحيف عند الاقتصاص، فإن لم يؤمن الحيف فتجب الدية لذلك العضو، على الجاني، وإذا كان المأخوذ منه ذمياً ففيه دية ذلك العضو على الراجح من أقوال العلماء، أما إن كان المأخوذ منه حربياً فلا قصاص ولا دية؛ لأنه غير معصوم الدم، لكن يحرم الاعتداء على أطفال أهل الحرب والمتاجرة بأعضائهم.

والحكم السابق هو في أخذ العضو من الحي الذي حكم بحياته دون الميت، فإن كان المأخوذ منه ميتاً فلا قصاص ولا دية، لكن يُعزَّر على هذا الفعل، وإن كان المأخوذ منه جنيناً ففيه دية الجنين إن ترتب على ذلك موته أو دية ذلك العضو إن لم يمت.

وبالنسبة للأحكام السابقة فهي في حال من باشر استئصال الأعضاء من طبيب ونحوه، وكذلك المتواطئون معه من أعضاء الفريق الطبي، وإذا حصل بالفعل استئصال العضو كالكلية بالصورة الآتية ثم زرعت في آخر، فيتجه القول بإعادة استئصالها وإعادتها إلى صاحبها وزرعها فيه؛ لأنها حقه، بشرط أن يتيسر ذلك من جانب الطب، ويغلب على الظن عدم هلاك المعطى له، وعدم هلاك صاحبها الأصلي. والله أعلم.



يسيل الدم كثيراً من لثته

□ السؤال (٤٠٦٥٤): بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا مريض بـ(التهاب اللثة) في فمي منذ خلقتني الله تعالى والحمد لله، ولكن الدم في فمي يجري بكثرة، ولا ينقطع إلا في بعض الحالات، وخاصة عند الصوم والصلاة، وعند كثرة الكلام، وأنا أعلم أن شرب الدم حرام في الصلاة أو في غيرها، - أي يفسد الصلاة

والصوم - ومع العلم أنا أدرس التربية الإسلامية، وفي هذه الحالات التالية يزعجني كثيراً، فماذا أفعل؟ ١- في الصلاة والصوم. ٢- في مجلس واجتماع. ٣- في الصف أثناء الكلام. ٤- في مواطن وأحوال كثيرة. حل لي هذه المشكلة التي تزعجني منذ سنوات، واعلم أنني ذهبت إلى الدكتور وأخذت العلاج مراراً، ولكن دون فائدة؛ لأن هذا المرض مرض فطري. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
أولاً: نسأل الله لك العافية أولاً.

ثانياً: ما ذكرته من وجود هذا المرض لديك، ومع علمك بحرمة تناول الدم، ولكنه يكثر لديك كثرة بالغة، فأرى لك ما يأتي:

- ١ - الاستمرار في البحث عن العلاج لكف هذا الدم، ولعل الله أن ييسر لك هذا.
- ٢ - التحرز من تناول الدم بقدر الإمكان.
- ٣ - ما عجزت عن التحرز عنه من هذا الدم فهو مغفوع عنه على كل حال.

قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا مما يعسر عليك، ويشق التحرز منه، فيكون داخلاً تحت القاعدة الفقهية المعروفة: (المشقة تجلب التيسير). والله أعلم.

المتاجرة في بيع "الفياجرا"

□ السؤال (٤١١٣٢): ما حكم المتاجرة في بيع الفياجرا؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الفياجرا: أحد الأدوية المنشطة للجنس، إلا أن لها أضراراً جانبية يتحدث عنها الأطباء كثيراً، فإذا كان الشخص إنما يصرف هذا العلاج بوصفة طبية من قبل طبيب يتحمل مسؤولية صرف هذا العلاج فيجوز بيع هذا الدواء وشراؤه.

أما إذا كان يبيع هذا الدواء لمن يشاء، مع تضمينه للخطورة المذكورة، فلا أرى جواز بيعه في هذه الحالة، ولعل الجهة الرسمية (وزارة الصحة) قد وضعت من الضوابط في بيع هذه الأدوية ما يفي بالغرض. والله أعلم.



العمل في مراكز التجميل

□ السؤال (٤١٤٩٨): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فسؤالي عن العمل في مركز شفط الدهون من جسم الإنسان سواء رجل أو امرأة مما يجب على المريض أن يتعزى من أسفل بكامله، كما أنه يمكن أن يكون القصد من إجراء العملية التجميل للفتيات بسبب النزول إلى البحر، فهل العمل بهذا المركز جائز للرجال أو النساء؟ وهل يكون المرء مسؤولاً عن نية المريض؟ وشكراً لكم.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

عمليات شفط الدهون تصح إذا كان الإنسان محتاجاً إليها في العلاج بأن نُصح من قبل الطبيب بها.

أما لطلب الرشاقة والتحسين، فإن ترتب على العملية كشف للعورات فلا يحل إجراؤها؛ لأن كشف العورة محرم في الأصل ولا يحل كشفها إلا لضرورة أو حاجة ماسة.

وبالنسبة لعمل السائل في هذا المركز فإن كان يملك قرار إجراء العملية أو عدم إجرائها فلا يحل له أن يجري من هذه العمليات إلا ما يجوز إجراؤه على التفصيل الذي ذكرناه في أول الجواب.

وإن كان هذا السائل لا يملك قرار إجراء العمليات المخالفة للشرع فأرى له أن يبحث عن عمل آخر، أو في مركز آخر؛ لأن عمله في إجراء هذه العمليات الممنوعة شرعاً إنما هو من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما نية المجري للعملية فلا شك أن لها أثراً في حل العملية أو حرمتها. والله أعلم.



زراعة شعر الحواجب

□ السؤال (٤٣٢٥٠): هل من الحرام زرع شعر الحواجب؟ لأن شعرها مشمت وقليل، ويوجد فواصل كثيرة بين الشعرة والأخرى.

◆ الجواب:

إذا كان شعر الحواجب قليلاً ومتناثراً، وكان ذلك يسبب حرجاً وأذى لصاحبه، فلا بأس بزرع بعض الشعر في الحاجب، حتى يعود الشعر إلى حجمه الطبيعي، وتكون هذه الزراعة جائزة من باب العلاج لدفع الأذى الحاصل لها بقلّة الشعر، وليس من باب تغيير الخلقة، والله أعلم.



هل من تغيير خلق الله تقويم الأسنان؟

□ السؤال (٤٥٦٤٤): بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل من تغيير خلق الله تقويم الأسنان غير المنظمة، والتي يكون فيها بروز يشوّه؟! أفتونا مأجورين.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان تعديل الأسنان المذكور في السؤال ناتجاً عن خلل فيها أو تراحم أو عدم انتظام أو تقدّم بعضها حتى خرجت عن الوضع الطبيعي فقصّد بهذه العملية إرجاع الأسنان للوضع الطبيعي، فلا حرج في ذلك - إن شاء الله -؛ لأن هذا من باب العلاج وإرجاع الأمر إلى ما كان عليه في الأصل، أما إذا كانت الأسنان بوضع طبيعي، لكن تطلب الشخص التحسين الزائد بتصغير الأسنان وبردها وتفليجها لإيجاد الفجوات بينها طلباً للتحسين فهذا ممنوع لحديث ابن مسعود، رضي الله عنه: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ". أخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).



ممارسة الحجامة لغير الأطباء

□ السؤال (٤٦١٥٢): بسم الله الرحمن الرحيم.

سؤالي عن الحجامة؛ فأنا لي مشكلة بسببها في الوقت الحالي، أحد أصدقاء والذي يقوم بعمل الحجامة، وقد أقنع والذي بجدواها وإني أعلم أن الرسول ﷺ قد احتجم، ولكن في العصر الحديث وفي ظل التقدم الرهيب في الطب أليس من الأفضل أن يقوم بها طبيب، خاصة وأن والذي مصر على أن أتعلّمها من هذا الصديق. فأرجو الإجابة عن سؤالي: ما هو حكم القيام بالحجامة لغير الأطباء؟ أرجو الإجابة سريعاً أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا حرج - إن شاء الله - في تعلم الحجامة وممارستها لغير الأطباء، إذ لا يلزم لإتقانها تعلم الطب فيما يظهر، وقد احتجم النبي - ﷺ - وأعطى الحجام أجره، البخاري (٣٤/٤)، لكن يلزم الممارس لها اتخاذ وسائل النظافة التي تمنع حصول التلوث المضر بالمحتجم والحاجم. والله أعلم.



حرمة الحشيش أشد أمر الخمر؟

□ السؤال (٤٦٢٦٦): سؤالي عن مدى تحريم الحشيش، وهل هو أكثر حرمة من الكحول؟ ولماذا؟ وشكرًا.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

الحشيش مسكر، وهو محرم لعموم قوله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". أخرجه مسلم (٢٠٠٣). ولم يفرق بين مسكر ومسكر، ولا فرق بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً أو جامداً، وهذا يتناول الحشيشة أيضاً؛ لأنها تسكر آكلها حتى يبقى (سكراناً)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. [مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨)]. والله أعلم.



الشمة السوداء (النشوق)

□ السؤال (٤٦٦٠٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

انتشرت ظاهرة بين المراهقين وهي ظاهرة (النشوق) أو ما يطلق عليه الشمة السوداء، فما الحكم فيها؟ أثابكم الله.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

النشوق أو ما يسمى (بالشمة) إن كان المقصود بها الشمة المعروفة، والتي تؤخذ من نبات التبغ، ويضاف لها بعض المواد، فهي داخلة في حكم التبغ، ومثلها مثل شرب الدخان، بل عليها أكثر ضرراً، والحكم في استنشاق التبغ (كالدخان والشمة) أنه محرم؛ لما فيه من الأضرار المؤكدة التي تهلك الجسم وتورثه الأمراض الكثيرة، فيكون ممنوعاً لعموم قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح الجامع (١٢٥٠/٢)، ولقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. والله أعلم.



عملية ليزر لشعر المتخلف عقلياً

□ السؤال (٤٧٠٩٧): بسم الله الرحمن الرحيم.

فضيلة الشيخ: جزاك الله خيراً.

لدي ابن متخلف عقلياً، ويبلغ من العمر الآن ١٦ سنة، ولا يستطيع أن يعتمد على نفسه بالكلية حتى تنظيفه وتلبيسه علينا نحن والديه، جسمه نحيل، وقصير القامة، ولا يتكلم، ويمشي ببطء وبلا

توازن، وقليل التركيز، ولكنه مع ذلك يسمع جيداً ويفهم ما يقال له، لدي سؤالين يا شيخ. أولاً: بدأ الآن شاربه يخط وبعد فترة سيخرج ذقنه، وفي حالته التي ذكرت بعدم اعتماده على نفسه وجسمه الصغير من يراه يعتقد أنه ذو ٧ سنوات، فهل بالإمكان أن نعمل له عملية ليزر حتى لا يخرج شعر وجهه؟ ثانياً: الإعانات التي تخصصه والتي نتحصل عليها من الدولة هل يمكننا التصرف بها بغير حاجته أو أن هذه الأموال له فقط ولا يجوز لنا التصرف بها؟ جوزيتم خيراً يا شيخ وأثابكم الله والسلام عليكم.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

جواب السؤال الأول: لا أرى لكم إزالة شعر وجهه بالليزر؛ فليس منه أذى وقد خرج بمقتضى خلقته وسنه.

جواب السؤال الثاني: ما يحصل لهذا المعاق من إعانات عن طريق الدولة لا تصرف إلا له، وفي مصلحته؛ لأن سبب صرفها وجوده بهذه الحالة، لكن لو كان وليه فقيراً فله أن يأكل بالمعروف وبما لا يضر بمصلحة هذا المعاق. والله أعلم.



حقن الوجه بـ (البوتكس)

□ السؤال (٤٧١٠٩): ما حكم حقن الوجه بالشحوم أو (البوتكس) لتكبير الخدود؟ هل يعتبر تغييراً في خلق الله؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الظاهر - والله أعلم - أن ذلك الحقن للخدود مقصوده تحسين هيئة الإنسان وزيادة جماله، وليس ذلك علاجاً لمرض، ولا إزالة لتشوه، وإذا كان الأمر كذلك فهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة التي خلق الله عليها الإنسان، فيكون ممنوعاً. والله أعلم.



لا تستطيع تغطية وجهها للمرض

□ السؤال (٤٧١٨): بسم الله الرحمن الرحيم

شيخى الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أتمنى أن أحصل على الإجابة الشافية لسؤالي، حيث إنني مصابة بمرض وراثي من جهة الأب والأم، وهو الربو، مما يسبب ضيق تنفس مفاجئ نتيجة للتراب أو التدخين، أو التغير المفاجئ للجو، أو حتى بذل مجهود مضاعف، لذلك لا يتحرك أحد منا إلا ومعه علاجه، ونتيجة لهذا السبب أنا لا أعطي وجهي ولكنني والحمد لله لا أضع أي شيء بوجهي قبل الخروج من المنزل، وملابسي و- الحمد لله - محتشمة ومستترة، فأرجو أن توضح لي ما هو الحكم في حالتي؟ علماً بأنه في إحدى المرات توفي أخي دماغياً ثم عاد للحياة بفضل الله بسبب هذا المرض، وجزاكم الله عنا خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كانت تغطية وجهك خاصة تتسبب في ضيق التنفس لديك، وقد يؤدي ذلك إلى الضرر الكبير اللاحق بك، فيجوز لك كشف ما تدعو

الحاجة إلى كشفه من الوجه مع وجوب الحرص على الاحتشام في الملابس وتغطية الرأس والنحر، وعدم التزين في الوجه إذا كنت تمرين في طريقك بالرجال، وهذه حال حاجة أو ضرورة تبيح لك المحظور من ذلك. والله أعلم.



استخدام العقاقير لتهديب الشهوة

□ السؤال (٤٨٧٠): لدينا شاب يعاني من شدة الشهوة والتأثر بخيال النساء، وبعد كل المحاولات وبعد كل الاطلاعات وسماع المحاضرات عن مشكلته التالية قرر ألا فائدة من نفسه حتى يستمر على الأقل في المحافظة على الصلاة والصيام إلا باستخدام العقاقير الطبية ضد الجنس، وهو يسأل عن جواز ذلك شرعاً. وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يجب على هذا الشاب الابتعاد عن كل ما يهيج الشهوة من الصور أو الكلام، ونحو ذلك، وينبغي له أن يسعى إلى إعفاف نفسه بالزواج إن كان يقدر على ذلك، فإن لم يقدر فعليه بالصوم كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ حين قال: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" صحيح الجامع (١٣٢١/٢)، فإن كانت هذه الشهوة خارجة عن المعتاد جاز استعمال العقاقير الطبية التي تخفف من الشهوة غير المعتادة لكن لا تزيلها بالكلية، وليكن ذلك تحت إشراف طبيب مختص. والله أعلم.



الحمل عن طريق الحقن

□ السؤال (٥٠٠٩٨): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بارك الله فيكم على هذا الجهد، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

أنا متزوج منذ سنتين و- الحمد لله -، وابتليت بالربط فزوجي إلى يومنا هذا ما زالت بكر والحمد لله على كل حال، الأمور تحسنت بعد ما أرقيتها، ولكن المشكل، والسؤال هل يجوز أن تضع زوجي لوحدها المنى في رحمها عن طريق حقنة حتى تيسر أسباب الحمل؟ بارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما دامت هناك حاجة قائمة فلا بأس بحقن منيك في رحم زوجتك بشرط أن يتأكد من إتلاف بقية السائل المنوي الخاص بك، احتياطاً للأنسب. والله أعلم.



هل لها عدم استئصال السرطان؟

□ السؤال (٥٠٢٤٩): أنا عمري ٤٧ عاماً وهناك شك في إصابتي بسرطان الرحم. وأنا غير متزوجة. هل إذا ثبت وجود سرطان ولم أقم بإجراء عملية جراحية لاستئصاله يكون حراماً. فأنا راضية بنصيبي وقدري ولا أريد أن أعمل عليه جراحية أفيدوني وشكراً.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إذا غلب على الظن وجود السرطان وقرر الأطباء إجراء عملية

استئصالية للرحم ورأوا أن ذلك يحدّ من انتشار السرطان في الجسم فأرى أن الأولى لك إجراء هذه العملية لأنه يغلب على الظن حسم الداء وتوقفه بها لعموم قوله ﷺ: "تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد، الهرم" (صحيح الجامع ٥٦٥/١).

لكن إجراء مثل هذه العملية غير واجب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها". (أخرجه البخاري مع الفتح ١١٤/١٠، وأخرجه مسلم ١٩٩٤/٤). والله أعلم.



برد الأسنان بعد تقويمها

□ السؤال (٥٠٢٥٠): قمت بعمل تقويم للأسنان، وبعد الانتهاء منه وجدت أن إحدى أسناني الأمامية أطول بقليل من الأخرى، فهل يجوز لي بردها من الأسفل؟ وجزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يجوز برد الأسنان في هذه الحالة، وهو من باب العلاج المشروع، إذ إن طول الأسنان الأمامية فيه تشويه لهذه الأسنان، فيجوز له برد الأسنان الأمامية لتكون جميع الأسنان مثل الخلقة الطبيعية التي خلق الله الإنسان عليها.

وليس ذلك - فيما يظهر لي - من باب تغيير الخلقة الأصلية، ولا من باب التحسين والتزين المنهي عنه شرعاً في هذا الموضوع. والله أعلم.



استعمال زيت الحيات

□ السؤال (٥٠٤٩٩): ما حكم استخدام زيت الحية للشعر للنساء؟

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

أرى جواز استعمال هذا الزيت بشرطين:

الأول: ألا يترتب على استعماله ضرر في العاجل أو الآجل، والمرجع إليه في ذلك هم أهل الاختصاص من الأطباء أو الصيادلة ونحوهم.

الثاني: أن يكون هناك حاجة لاستخدام هذا الزيت من المرض ونحوه، لأن هذا الزيت نجس وفي هذا الاستعمال مباشرة للنجاسة. فإن لم يكن هناك حاجة فأرى أن استعماله مكروه، لعدم حاجته إلى ملامسة النجاسة.

وعلى كل حال فيجب على المرأة التي تستعمل هذا الزيت غسله عندما تريد الصلاة، ما لم يكن هناك ضرورة. والله أعلم.



قتل النمل للتداوي

□ السؤال (٥١٤١٠): هل يجوز قتل النمل، وذلك لأنه قد قيل إن حمض النمل يقتل بصيلات الشعر، فبعد دهن الجسد بالنمل المقتول، يزول الشعر ولا يخرج مرة أخرى؟

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لعلي أفصل قليلاً في هذه المسألة على النحو التالي:

١ - إذا كان النمل مؤذياً جاز قتله؛ لعموم حديث: " خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا". أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨). ويلحق بهذه الخمس كل مؤذٍ من الحشرات وغيرها.

٢ - إذا لم يكن النمل مؤذياً فلا يقتل، وقلته إما محرّم وإما مكروه على خلاف بين العلماء في ذلك، لحديث: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضرد. أخرجه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤). ولأنه لا ينتفع بقتله في هذه الحالة.

٣ - إذا احتيج إلى قتل النمل من أجل استعماله في التداوي، ولم يكن هناك ما يقوم مقامه، فالذي يظهر لي جواز قتله والانتفاع به كدواء، لوجود الحاجة الداعية لذلك. والله أعلم.



مجامعة الزوجة الحائض باستخدام العازل

□ السؤال (٥١٨١٩): هل يجوز مجامعة الزوجة وهي حائض باستخدام العازل الذي يستخدمه الزوج بفرض منع الحمل حيث إنه في هذه الحالة لا يحصل ملامسة مباشرة في الأعضاء التناسلية، وإن كان لا يجوز فهل يسمح بها في حالة اللقاء بين الزوجين بعد سفر وتكون المرأة حائضاً عند اللقاء؟

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا يجوز مجامعة المرأة وهي حائض سواء استخدم الزوج عازلاً أم

لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا ۗ أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قَرْبُهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد نهى الله - ﷻ - في الآية السابقة عن قربان مجامعة الزوجة حال الحيض، وأخبر أنه أذى للزوجين، وإن كان الرجل لا يتأذى فإن المرأة تتأذى كما هو معروف عند الأطباء، فإذا انقطع الدم عن المرأة وطهرت بأن اغتسلت جاز لزوجهها مجامعتها، ولا يجوز قبل ذلك سواء أكان الزوج آت من سفر أو لم يكن كذلك، ويجوز له الاستمتاع بها دون الجماع في الفرج. والله أعلم.



أنسجة مصنوعة من مشتقات الخنزير

□ السؤال (٥١٨٨٠): أنا طالبة بكلية الطب، أردت أن أسأل عن حكم استخدام الأنسجة المصنوعة من مشتقات الخنزير في العلاج كصمامات القلب مثلاً، علماً بأنها أفضل بكثير من الصمامات المعدنية في بعض الحالات ككبار السن مثلاً، إذ أن استخدام الصمامات المعدنية يحتم استخدام أدوية أخرى لمنع تخثر الدم، والتي قد تكون مع هذه الفئة من المرضى مصدر خطورة، إذ أنها ترفع احتمالية إصابتهم بنزيف الدم وهم في هذه السن. أفيدونا يرحمكم الله.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا يجوز استخدام هذه الصمامات المشتقة من الخنزير؛ وذلك لنجاستها شرعاً، إلا في حالة عدم وجود بديل لها يقوم مقامها أو قريباً منه، فإذا لم يوجد البديل جاز استخدامها للضرورة أو الحاجة. والله أعلم.



إزالة شعر العود بالليزر

□ السؤال (٥٣١٦٩): امرأة تعاني من مشكلة في إزالة شعر العانة وما حوله بالطرق المعتادة عند النساء (الحلق، النتف)، حيث تسبب لها آلاماً شديدة لا تستطيع احتمالها، وقد ظهرت الآن أجهزة طبية تزيل الشعر بالليزر على يد طبيبة (امرأة) ببسر وسهولة وهي مأمونة طبياً، وبعدها جلسات يصبح نمو الشعر ضعيفاً بل لا يكاد يكون له وجود، وهذا ليس له ضرر أبداً على الجلد، كما يقول الأطباء المسلمون. فهل يجوز أن تكشف هذه المرأة جزءاً من عورتها لدى طبيبة مسلمة لتنفذها من هذه المشكلة مع الشعر؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إذا كانت المرأة تعاني آلاماً شديدة من إزالة شعر العانة بالطرق المعتادة، ولم يوجد هناك وسائل أخرى تستطيع بها المرأة إزالة الشعر من مكانه، فيظهر لي - والله أعلم - جواز إزالة الشعر بالليزر بشرط ألا يترتب على إزالته في هذه الحالة ضرر، وبشرط أن تتولاه طبيبة، وألا يتعدى الكشف موضع الحاجة، وأن تكون هذه الجلسات بقدر الحاجة، فالحاجة تقدر بقدرها؛ وذلك دفعاً للضرر الواقع على هذه المرأة، والضرر يزال لعموم حديث: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ". أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١). والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. والله أعلم.



اضطربت دودتها بعد تركيب اللولب

□ السؤال (٥٤١١١): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا متزوجة وقد رُكِّبت لولب، وثاني يوم من تركيبه نزل علي دم

استمر أسبوعاً، ثم اختفى لمدة أسبوع، ثم عاد، لكن قليل جداً، وظل لمدة أيام، ثم اختفى لمدة شهر ونصف، ثم عاد الدم مرة أخرى منذ حوالي عشرين يوماً، ولم ينقطع حتى الآن، فهل هذا الدم دم دورة أم ماذا؟ علماً بأنني قبل تركيب اللولب لم تنزل الدورة منذ الولادة إلا بعد اللولب، فهل اللولب غير مناسب لي؟ علماً بأن الدكتورة قالت لي بعد الكشف علي بالسونار بأن اللولب مناسب لي. وهل أستطيع أن أصلي وهذا الدم موجود؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما دام أن حيضك غير منتظم ولم ينضبط لك فإنك تعودين إلى التمييز، بمعنى أنك تنظرين إلى الدم الخارج منك، فما وجدته بلون الحيض أو رائحته المعتادة فهو حيض تتركين الصلاة والصيام عند مجيئه، وإذا ذهب عنه هذا الوصف فتعتبرينه دم فساد، فتصلين بعد أن تتطهري وتصومين ولا يؤثر في الصوم ولا الصلاة؛ وذلك لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، رَوَاهُ : "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ". رواه أبو داود (٣٠٤) والنسائي (٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤/١). أما مناسبة هذا اللولب وعدم مناسبة، أو إزالته أو عدمها فيستشار في هذا الطيبة أو الطبيب المختص والمباشر لهذا الموضوع. والله أعلم.



حضر قبر يهودي بحثاً عن الآثار

□ السؤال (٥٤٩٦٨): لقد حفرت قبر يهودي بحثاً عن الآثار، ما الحكم؟
جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأصل احترام الإنسان حياً أو ميتاً، فلا يجوز نبش قبره لغير غرض شرعي صحيح؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً" صحيح الجامع (٨٢٦/٢)، وهذا يدل على كمال احترام الشرع للميت، خاصة وأن الغرض الذي يراد نبش القبر من أجله هو أمر كمالي، وهو البحث عن الآثار، فلا يجوز نبشه في هذه الحالة. والله أعلم.



(white wine vinegar)

□ السؤال (٥٥٠٧٨): نجد في مكونات بعض المعلبات: "white wine vinegar"، فهل يعتبر هذا خل أو خمر؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أرى أن يوجه هذا السؤال إلى مختص في الكيمياء؛ حتى يُعرف هل هذه المادة مسكرة أو مخدرة أو لا؟ والله أعلم.



عملية تجميل لإزالة الجفون

□ السؤال (٥٥٨٩٢): لدي ابنة في الخامسة عشر من عمرها، تعاني من وجود الجفون فوق العينين مما يجعلها تحاول إخفاء جفونها بالمساحيق التجميلية، هل يجوز أن أجري لها عملية تجميل لإزالة هذه الجفون؟ جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا بأس بإجراء هذه العملية لإزالة هذه الجفون؛ لأنها بمثابة العلاج لإرجاع العين إلى وضعها الطبيعي وليست من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً. والله أعلم.



هل يعتبر حيضاً؟

□ السؤال (٥٥٨٩٦): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

قمت بتركيب لولب هرموني يختلف عن اللولب العادي في أنه يمنع حصول الدورة، وإذا حصلت تكون خفيفة - حسب كلام الطبيبة -، والآن الدورة ليست منتظمة عندي بسبب اللولب، وتنزل نقاط يسيرة في فترات متباعدة وقد تستمر إلى أسبوعين، وقد تزيد قليلاً في الكثافة، وليس هناك ما يدل على أنه دورة، فهو مختلف من ناحية الكمية واللون والرائحة عن دورتي المعتادة، ولا يصاحبه شيء من آلام أو مغص إلا في أحيان نادرة، فهل يعتبر هذا حيضاً رغم اختلافه؟ وهل يختلف الحكم إذا زادت الكمية؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان الحيض غير منتظم ولم ينضبط لك فتعودين إلى التمييز للحيض بلونه أو رائحته المعتادة فحيثما وجدته على هذا الوصف فهو حيض قلّ

أو كثر؛ لقوله ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش - ﷺ -: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة" رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤/١). والله أعلم.



علاج الكلاب

□ السؤال (٥٦٠٩١): أنا طبيبة بيطرية، السؤال هو: هل علاج الكلاب بأنواعها للحراسة أو للتربية بالمنزل حلال أم حرام؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يجوز علاج الكلاب بأنواعها ما عدا الكلب العقور، بل يشرع دفع الضرر عن هذه الكلاب، ما عدا العقور منها، ويستدل لهذا بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِثَرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ". أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤). والله أعلم.



استخدام الصائمر اللاصق النيكوتين

□ السؤال (٥٦٣١٥): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سُئِلْتُ عن مانع التدخين، وهو عبارة عن لاصق يحتوي على كمية

قليلة من النيكوتين تدخل إلى الجسم عبر مسامات الجلد لتساعده على ترك التدخين، وهي على مراحل تقل نسبة النيكوتين في كل مرحلة تدريجياً حتى يقلع عن التدخين نهائياً، السؤال هل استخدام الصائم لهذا اللاصق يعد مفطراً؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذه المادة المسماة بالنيكوتين ليست قائمة مقام الطعام أو الشراب، ولم تؤخذ عن طريق ينفذ إلى الجوف بشكل مباشر، فلا يظهر لي أنها مفطرة. والله أعلم.



برد الأسنان لمجانسة بعضها

□ السؤال (٥٦٧٦١): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنسبة لتقويم الأسنان ذكر الشيخ في تعليقه أن برد الأسنان للتفلج محرم، ولكن هل يدخل فيها بردها من الأسفل إذا كانت أطول من غيرها بشكل بارز؟ وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان برد الأسنان لإزالة التشوه الواقع فيها لكون بعض الأسنان أطول من بعض بشكل يخرج عن العادة، فلا بأس بإزالة هذا التشوه عن طريق برد الأسنان أو غير ذلك من طرق الإزالة ما لم يكن في ذلك ضرر.

وإنما قلنا بعدم الحرمة حينئذ؛ لأن برد الأسنان في هذه الحالة إنما هو من باب العلاج وإرجاع هذه الأسنان إلى الوضع الطبيعي لها، وليس من باب التحسين للخلقة. والله أعلم.



هرمون النمو لزيادة الطول

□ السؤال (٥٧١٣٨): هل يجوز استخدام هرمون النمو لزيادة طول الشخص؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الذي يظهر لي أن ذلك جائز بشرطين:

الأول: أن يكون هناك حاجة لأخذ هذا الهرمون كأن يكون الشخص قصيراً قصراً بائناً وغير طبيعي؛ لأنه حينئذ بمثابة العلاج.

الثاني: ألا يترتب على أخذ هذا الهرمون ضرر في العاجل أو الآجل، والمرجع في هذا هو الطبيب المختص الثقة؛ لأن الضرر ممنوع بكل حال كما صح عنه ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١). والله أعلم.



كيفية تنظيف المجنون البالغ

□ السؤال (٥٧٢٤٧): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخت ماكنة في البيت، في الـ ٢٨ من العمر، وليست متزوجة، لها إخوة، أحدهم مختل عقلياً مائة بالمائة، أي أنه مجنون، وذلك منذ

الولادة، وقد تجاوز الـ ١٥ من العمر، ولا يزال يطرح فضلاته في ملابسه، فتضطر إلى تنظيفه بشكل يومي؛ وذلك لأن أمه مريضة، وإخوته يرفضون تنظيفه نهائياً، وبما أن ما باليد حيلة، فهي مضطرة لفعل ذلك قهراً، وسؤالي هو:

- ١ - هل يجوز لها تطهيره وتنظيفه؟ مع العلم أنها تكشف عورته بشكل كلي، أي هل هذا حرام، وإن كان كذلك فما هو الحل؟
- ٢ - إذا كان العبد يبتلى بالمرض والألم لتخفيف ذنوبه، فلماذا يصاب هذا المجنون بعدة أمراض وآلام، وقد رفع عنه القلم؟ حيث إنه يتألم يومياً بشدة خاصة آلام الأسنان. وبارك الله فيكم.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يجوز لأخت هذا المبتلى أن تغسله، لكن لا تكشف عورته، بل تغطيها بقماش ونحوه، وتغسل ما تحتها، ولا تبشر عورته بيدها، بل تأخذ لها قفازاً ونحوه، وإنما يجوز تغسله في هذه الحال للضرورة. والبلاء الذي ينزل بالعبد من حكمه تخفيف الذنوب، وله حكم أخرى، وهو جلّ وعلا أدرى بها، وقد عرفنا منها رفعة الدرجات، وهناك حكم أخرى، والمؤمن يُسلم بقضاء الله وقدره، ويصبر ويحتسب لما يصيبه ويصيب أقاربه. والله أعلم.



الجمع بين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾

□ السؤال (٥٧٣٣): يقول الله جل وعلا، في كتابة الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ويقول الله

جل وعلا، في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. ما الفرق بين الآيتين؟ ولماذا الله جل وعلا، استثنى في الآية الأولى الشرك ولم يستثنها في الآية الثانية؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الآية الأولى فيمن لقي الله ﷻ مشركاً، أو مذبذباً بدون شرك، فمن لقيه، ﷻ، مشركاً لا يغفر له، ومن لقيه مذبذباً فهو في المشيئة.

وأما الآية الثانية فهي فيمن كان مشركاً أو مذبذباً ثم تاب، فإن الله ﷻ، يفتح له باب الرجاء بأنه ﷻ يغفر للتائب جميع ذنوبه، وبهذا يتضح الفرق. والله أعلم.



الأدوية التي في تركيبها الجيلاتين

□ السؤال (٥٧٦٤٢): السلام عليكم.

أنا مقيم في بريطانيا، وأود أن أسأل عن حكم تناول أدوية الكبسولات الجيلاتينية المصنعة هناك، حيث لا أعلم ما مصدر هذا الجيلاتين. جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كانت هذه الكبسولات يمكن أن تصنع من الخنزير أو مشتقاته فيلزم السؤال عن مصدرها، فإن كانت من الخنزير لم تحل؛ لأنه محرم

التناول، وإن كانت من غيره من الحيوانات المباحة فلا حرج في استعمالها - إن شاء الله - والله أعلم.



التداوي بأكل الثعابين

□ السؤال (٥٧٧٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم أكل الثعابين والأفاعي، وذلك لغرض العلاج والتداوي؟
وجزاكم الله خيرًا.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل حرمة تناول الثعابين والأفاعي؛ لما فيها من السموم المضرة بالبدن، والتي جاء الشرع بتحريم تناولها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ولما في البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: "مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا". لكن لو كان تناول هذه السموم على وجه لا يضر - كما يوجد في بعض الأدوية - وكذلك تناول أجزاء من جسم الثعابين أو الأفاعي، ولم يوجد هناك علاج غيره، أو علاج في كفاءته فلا بأس بتناول ما لا ضرر فيه من ذلك للحاجة أو الضرورة الداعية لذلك. والله أعلم.



استعمال الصائغر للزقات النيكوتين

□ السؤال (٥٧٨٦): زوجي يستعمل لزقات النيكوتين، فهل يبطل صومه؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
لا حرج في استعمال هذه اللزقات؛ لأنها ليست قائمة مقام الطعام والشراب، وهي أقرب إلى الحقن العلاجية التي يجوز للصائم استعمالها. والله أعلم.



إن ولدنا لصيقتين

□ السؤال (٥٨١٩٢): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي هو: إذا ولدت أختان ملتصقتين (ولنقل هنا أنهما ملتصقتين بالرأس) فكيف يتزوجن؟ هل يأخذهن رجل واحد؟ وكيف يقضين حاجتهن؟ إلى آخره.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذه حالات نادرة ينزل لها من الأحكام بحسبها عند وجودها، فعند قضاء الحاجة للأختين يفعل ما يُقدر عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. أما بالنسبة للزواج فأرى أن تترك مثل هذه الحالة حتى تقع ويُنزل لها من الأحكام بحسب حالها. والله أعلم.



هل تخبر خطيبها بجراحة الثدي؟

□ السؤال (٥٨٤٨٣): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد أُجريت لي جراحة في الثدي (تجمعات ليفية)، ولم أكن أعرف طبية، ومع ضغط والدي قررت أن أجريها على يد طبيب؛ حيث إنني لم أستطع أن أسأل أحداً على طبية نظراً لتكتم الأمر، لأنني لم أتزوج بعد، والآن أنا مضطرة أن أتابع مع نفس الطبيب، فهل علي ذنب؟ هل إذا تقدم لي شخص لارتباط هل يجب علي إخباره؟ مع العلم أن رأي الطبيب أنها لا تؤثر علي في المستقبل في الزواج أو الإنجاب، ولا يجب علي إخباره، ولكن أثر الجروح ما زال موجوداً، فهل يجب علي إخباره؟ وقال الطبيب مع الزمن ممكن أن يكون - أثر الجروح - بسيطة. وجزاكم الله كل خير.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أولاً: كان يجب البحث عن طبية لتجري لك العملية، فإن تعذر وجود الطبية جاز ما فعلت إن كانت العملية محتاجاً إليها.

ثانياً: ما دام أنه قد تمت العملية فينبغي البحث بقدر الإمكان عن طبية للمتابعة، فإن لم يمكن جاز عند الطبيب السابق.

ثالثاً: إذا كانت هذه العملية لا تؤثر على الإنجاب - بحسب قول الأطباء - والجروح في سبيلها للشفاء، ولم تحدث لديك عاهة أو مرضاً منقراً فلا يلزم إخبار الخاطب عند التقدم للخطبة؛ لأن ذلك أمر معتاد حصوله. والله أعلم.



هل تقضي ذلك اليوم؟

□ السؤال (٥٩٢٣٧): أنا أستخدم حبوب منع الحمل، وعندما بدأ رمضان

قمت بشبك الحبوب أي استخدمت شريط حبوب ثان لكي لا تأتيني الدورة في رمضان ولكي أصوم مع الناس وأقرأ القرآن، وأكثر من الصلاة، وكذلك صلاة التراويح، وغيره من التزود بالطاعات التي تمنعني الدورة من أداؤها، وفي أحد الأيام وأنا صائمة قمت وتوضأت لصلاة العصر وصليت، وبقيت على وضوئي وصليت به المغرب، وبعد المغرب بحوالي نصف ساعة ذهبت للحمام ووجدت الدورة قد أتتني ولم أحس بأعراضها، مثل المغص، سؤالي أثابكم الله، هل أقضي ذلك اليوم أم لا؟ مع العلم أنه لا يوجد لدي ظن يغلب على الآخر، أي هل أتت بعد المغرب أم قبله، وإذا قضيت ذلك اليوم من باب الاحتياط هل علي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: لا يشرع لك أخذ الحبوب لقطع الدورة في رمضان، فإنك معذورة وقت نزول الدم عذراً شرعياً، ويكتب لك - إن شاء الله - أجر ما كنت تفعلينه عند عدم وجود الدم، لعموم قوله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله - تعالى - له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" صحيح الجامع (٢٠٠/١).

ثانياً: لا يلزمك قضاء ذلك اليوم الذي ورد في السؤال؛ لعدم اليقين في حصول الدم فيه، بل الأمر مجرد شك، والشك لا اعتبار به هنا؛ لأنه في مقابل الأصل، والأصل صحة صوم ذلك اليوم الذي صمته. والله أعلم.



اقتداء المرأة بالمسجد المجاور لها وهي في منزلها

□ السؤال (٦٠٣٢٥): والدتي مصابة بعجز في جنبها الأيسر، ويصعبُ

عليها الذهاب للمسجد لأداء صلاة التراويح مع الجماعة، وكذلك فهي أمية لا تقرأ ولا تكتب، وتحفظ الشيء اليسير من كتاب الله، وأمنيتها الوحيدة أداء الصلاة مع الجماعة، وقد أشرت عليها بافتراش السجادة في فناء البيت والصلاة مع الجماعة من خلال سماع القراءة من السماعات الخارجية للمسجد الذي يقع مقابل بيتنا، أي أنه عند أداء الصلاة يكون موقع والدتي أمام المسجد مباشرة. فهل عليها حرج في ذلك؟ أفتونا مأجورين بارك الله فيكم.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد بنص حديث المصطفى - ﷺ -: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" صحيح الجامع (١٤٤٢/١)، فينبغي لك أن توضح ذلك لوالدتك.

ثانياً: إذا كانت والدتك تصلي في فناء بيتها فأرى لها ألا تقتدي بمن يصلي في المسجد؛ لأنها ليست في المسجد ولا في امتداد صفوف المصلين، بل تصلي لوحدها. نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم.



إثر استخدامها لحبوب منع الحمل يستمر عليها الدم

□ السؤال (٦٠٣٤٢): تستخدم زوجتي حبوباً لمنع الحمل، ومنذ أن استخدمتها بدأ يأتيها ما يشبه الدورة الشهرية، ولكن دون رائحة ودون انقطاع، فهل هذه دورة شهرية؟ مع العلم أنها صامت منذ بداية شهر رمضان وهي على هذا الحال، فهل عليها شيء؟ وإن كانت ليست بدورة شهرية فهل يجوز الجماع مع وجود الدم في هذه الحالة؟ وشكراً لكم.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
إذا كان الدم لا ينقطع عنها، فإنها تجلس عادتها - أي الوقت الذي اعتادت أن يأتيها الحيض فيه - وتعتبر نفسها في هذه المدة حائضاً تترك الصوم والصلاة، وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا يحل لزوجها في هذا الوقت جماعها؛ لأنها في حكم الحائض. والله أعلم.



توقف عن الاستمنااء ولم يحتلم

□ السؤال (٦٠٤٦٠): السلام عليكم.

لقد كنت أمارس العادة السرية بكثافة شديدة، وأحاول أن أتوقف - والحمد لله - لم أقم بها منذ شهر وأربعة أيام، المشكلة أنني أقوم بها منذ البلوغ، فممنذ توقفت وأنا لا أحتلم، وأنا أشعر بإحباط شديد؛ لأنني توقفت بعد أن كانت بشدة، الرجاء المساعدة، وأيضاً أصبحت كثيراً جداً بعد التبول تنزل قطرات من المنى بدون شهوة أو أي إحساس، فقط نزول، فهل يوجب الغسل؟ مع العلم أنها يكرر مرة أو ٢ يومياً. جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
ما ينزل عليك بدون شهوة فلا يأخذ حكم المنى من حيث وجوب الاغتسال، بل يأخذ حكم المذي، وبالتالي فلا يجب عليك الاغتسال، وإنما يجب الوضوء؛ لأنه خرج من أحد السيلين. والله أعلم.



تنعيم الأسنان (بردها)

□ السؤال (٦٠٥٥٤): السلام عليكم ورحمة الله.

ما حكم تنعيم (برد) الأسنان أي تحديدها من أسفل لجعلها على استقامة واحدة لغرض التجميل؟ جزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

برد الأسنان إذا كان لإصلاح عيب فيها كأن كان بعضها يعلو بعضاً، فلا بأس ببردها؛ لأنه كالعلاج في إرجاع الأسنان إلى وضعها الطبيعي، أما إذا كان القصد مزيد الجمال والحسن، والحصول على هيئة جديدة فهذا ممنوع شرعاً؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلحات للحسن المغيرات خلق الله" صحيح مسلم (١٦٧٨/٣). قال ابن قدامة في المغني: (التفليج: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها) المغني (٩٤/١)، مكتبة الرياض الحديثة). والله أعلم.



هل عليّ كفارة يمين في هذا القسم؟

□ السؤال (٦٠٧١٦): كنت قد أقسمت بالله لأخذ حقنة عضل في اليوم المحدد لها تحت ضغط من أختي، حيث إنني مريضة وفي حاجة شديدة لها، وكنت أنوي بالفعل أخذها في الوقت الذي حددته ولكن لم أتمكن بسبب الكسل والانشغال في الأعمال اليومية، وأخذتها بعد ذلك بعدة أيام. فهل يجب دفع كفارة على ذلك القسم؟ وما هو مقدارها؟ ولمن يتم دفعها؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عليك كفارة يمين؛ لعدم وفاءك بما أقسمت عليه، ومقدار الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، ويكفي الإطعام أن يغذي هؤلاء المساكين أو يعشيهم ويعطيهم ما يشبعهم، وله أن يوكل في ذلك بعض المؤسسات الخيرية الموثوقة التي تتعهد بإطعام هؤلاء المساكين ويدفع هو لهم مقدار كفارة اليمين نقوداً ليخرجوها طعاماً لهؤلاء المساكين. والله أعلم.



الإبر المغذية والصيام

□ السؤال (٦١٣٩٦): بسم الله الرحمن الرحيم

شيخني الفاضل: أنا طالب مغترب، وقد مر علينا رمضان - والله الحمد -، ولكن في ليلة التاسع والعشرين من رمضان حصلت معي بعض الظروف الصحية مما اضطررتني للذهاب للمستشفى وتلقي العلاج اللازم، وقد وضعوا ما يسمى بالمغذي (مادة الجلوكوز) مادة مخدرة، وتم توصيلها بجسمي من خلال إبرة في يدي، وقد تم وضعها علي حتى وجه الفجر، وقد قلت لهم أريد أن أصوم في هذا اليوم، فتم وقف المغذي وأخرجوا الإبرة من يدي بعد أذان الفجر بسبع دقائق، ومن ثم فقد أكملت صيامي حتى أذان المغرب. فهل علي قضاء هذا اليوم أم هو محسوب لي كأجر صوم يوم كامل؟ وجزاكم الله خيراً، وسدد خطاكم لما يحبه ويرضاه.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إذا كنت قد أوقفت المغذية حال تذكرك أنها مفطرة فصومك صحيح وتعذر بالنسيان، وأما إذا كان الفجر قد طلع وبقيت بعده هذه الدقائق متذكراً أن هذا العلاج مفطر، فأرى أن تقضي هذا اليوم احتياطاً، على أن الفطر بهذه الإبر المغذية موضع خلاف بين العلماء المعاصرين، والراجح أنها تفطر؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم. والله أعلم.



الصلاة وخروج الكدرة وقت الدودة الشهرية

□ السؤال (٦١٧١): امرأة تستخدم اللولب لمنع الحمل، ويأتيها كدرة بدون دم في وقت الدورة، وتستمر أربعة أيام، وهي ليست مستمرة، بل متقطعة وقليلة جداً، فهل تجب عليها الصلاة والصيام، أم أن هذا أمر لا يعتد به؟ احترت في أمري، أرجو مساعدتي، جزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما ينزل من الكدرة أو الصفرة وقت الدورة المعتادة، فهو ملحق بالحيض فتترك المرأة لأجله الصلاة والصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة، وما تراه في غير وقت عاداتها لا تعتبره شيئاً، بل تصوم وتُصلي، ومما يدل على أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ما رواه مالك في الموطأ (٥٩/١): عن عائشة - رضي الله عنها - أن النساء كن يبعثن لها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) صححه النووي في المجموع (٤١٦/٢)، ففي هذا الأثر اعتبرت عائشة - رضي الله عنها - الصفرة في زمن العادة حيضاً. والله أعلم.



لبس الشعر المستعار (الباروكة)

□ السؤال (٦٧١٠٩): هل يجوز للمرأة لبس الشعر المستعار (الباروكة) عند الجماع لزوجها للتزوين له؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا يظهر جواز لبس هذا الشعر المستعار (الباروكة)، على أي حال للتزوين للزوج أو لغير ذلك؛ لعموم الأحاديث في النهي عن وصل الشعر، ومنها ما جاء في البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: (سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة، فتمزق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: "لعن الله الواصلة والموصولة". والله أعلم.



استخدام مادة (ستيرويد)

□ السؤال (١٢٤٧٣): هل يجوز استخدام مادة (ستيرويد) وهو مركب من الشحميات الشبيهة بالكولسترول والتي تضخم عضلات الجسم، والتي تستخدم في رياضة كمال الأجسام؟ فإن هذه المواد قد تكون لها تأثيرات جانبية سلبية.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الذي يظهر - والله أعلم - أن استخدام هذه المادة المضخمة للعضلات فيه نوع من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، والذي يأمر الشيطان به أوليائه كما في قوله تعالى عنه: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ فَنَنْصِرَهُمْ فَلْيَحِزْهُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: من الآية ١١٩]،

وليس استخدام هذه المادة هنا من قبيل العلاج، فلا تحل في الحالة المذكورة في السؤال، كما أن هذه المادة في حال استخدامها لرياضة كمال الأجسام دون حاجة علاجية يترتب عليها ضرر نبه عليه الأطباء، والضرر ممنوع، لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح الجامع (١٢٤٩/٢)، وقد أفادني بعض الأطباء أن استعمال هذه المادة ممنوع في المسابقات الرياضية على المستوى الدولي. والله أعلم.



ادخر منيه لإنتاج أولاد بعد وفاته

□ السؤال (٥٠٢٨٠): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ماذا يقول العلماء في رجل ادخر منيه لدى الجهات المختصة في المستشفيات لتستعين به زوجته وتنجب له أولاداً بعد وفاته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز هذا الفعل؛ لأن الاستفادة من المنى في هذه الحالة إنما يكون بعد انتهاء الرابطة الزوجية، كما أن الاحتفاظ بماء الزوج في المستشفى ونحوه يجعله عرضة لإساءة استخدامه، فيمنع مطلقاً. والله أعلم.



"سيليكون" لنفخ ثدي الزوجة

□ السؤال (٥٥١٨٩): فضيلة الشيخ: السلام عليكم.

ما حكم نفخ ثدي الزوجة للجمال بمادة تدعى (سيليكون) علماً بأنه ليس لها أضرار جانبية؟ وجزاكم الله خيراً.

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نفخ ثدي الزوجة لطلب الجمال والزينة ممنوع شرعاً؛ لدخوله في تغيير الخلقة، وهو أمر محرم، وقد أخذ الشيطان على عاتقه أن يأمر أتباعه بتغيير خلقتهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنَ فِيهِمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَلَيْنَ لَآئِكُمْ فَلَا تَنْفَعُكُمْ فِيهِ الْمَالَ بِمَنْعِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النساء: ١١٩]، فلذلك يحرم هذا الفعل. والله أعلم.



التخمير بمواد أصلها شعر البشر

□ السؤال (١٢٨٩٣): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في الولايات المتحدة يستخدمون عامل تخمير للعجين اسمه ل - سيستين (L-Cystine)، وقد سمعت أن ما نسبته ٩٩٪ من مواد التخمير هذه مستخرج من شعر الإنسان والباقي من مواد بروتينية أخرى، فما حكم استخدام مثل هذه المادة؟ وهل هي جائزة؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال من أن هذه المادة التي تخمر العجين مستخرجة من شعر الإنسان فلا يظهر لي جواز استعمالها في طعام الإنسان؛ لأنها جزء من جسم آدمي، وتناوله عموماً لا يحل لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنَاءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتكريمه يقتضي عدم المساس به وتناول شيء منه بالأكل. والله أعلم.



هل يزوجه وأخوه به برص؟

□ السؤال (٥٦٣١٢) السلام عليكم.

أرجو إجابتي عاجلاً؛ الأمر يشغلني ويشغل عائلتي كثيراً، تقدم لنا خاطب، وبعد سؤالنا عنه لم نجد ما يعيبه، لكن أخاه مصاب بالبرص، هل هذا سبب للرفض؟ هل هو مرض وراثي؟ وما العمل؟

◆ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الرجل الخاطب ليس فيه ما يعيبه بنفسه، وكون أخيه مصاباً بالبرص لا يعني إصابته أو إصابة ذريته بالبرص، وإن كان الاحتمال موجوداً، وقد سألت بعض الأطباء المختصين فأفادوا بأن نسبة الإصابة بهذا المرض للأقرباء أكثر أربع أو خمس مرات ممن لا يوجد لديهم أقارب أصيبوا بهذا المرض، كما أن نسبة ٢٥٪ من المصابين بهذا المرض لهم تاريخ وراثي مع المرض، فالأمر لك بالخيار، وطالما أن الزواج لم يتم فأنت في سعة من القبول أو الرد. وأسأل الله لك التوفيق، والله أعلم.



قص الحواجب الزائدة للرجال

□ السؤال (١٤٩٩٣): سألتكم سابقاً عن تهذيب الحواجب للرجال، وأرجو

أن أبين لكم حالتي بالتفصيل، وهي وجود شعرات طويلة جداً خارجة عن الحاجب، ولا أريد نتفها وإنما قص الطول الزائد منها فقط. فهل يجوز ذلك؟

♦ الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إذا كانت شعيرات الحاجب طويلة طويلاً غير معتاد، فلا بأس - إن شاء الله - بأخذ الزائد المؤذي؛ وذلك لدفع الضرر، ولإرجاع هذه الشعيرات إلى وضعها الطبيعي. والله أعلم.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٧
عملية تجميل الأنف	٩
رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً	١١
ضوابط جراحة التجميل	١٣
الاجتسال بالشامبوهات	١٤
حكم الباروكة	١٥
أطعمة وأشربة فيها كحول	١٨
هل هذه المحاليل الطبية نجسة؟	٢٠
استعمال علاج لتثبيت الجنين	٢١
تشريح الحيوانات بعد تخديرها	٢٢
هل الوشم يمنع الوضوء؟	٢٢
إزالة الشامة من الوجه	٢٣
أغذية تحتوي على الجيلاتين	٢٣
إسقاط الجنين الذي يعاني من تشوهات	٢٥
استعمال المخدر في علاج الأسنان	٢٦
الإجهاض خشية تشوه الجنين	٢٨
الأموال الناتجة عن بيع المحرمات للكفار	٢٩
التداوي بالحجامة	٣١

الصفحة	الموضوع
٣٢	حبوب إنجاب التوائم
٣٢	الزواج بالثانية دون إذن الأولى
٣٤	عملية تجميل لتحريك الفك العلوي
٣٥	الإجهاض حال توقع الخطر
٣٦	وضع باروكة الشعر للعلاج
٣٧	تغيير الخشى لواقعه
٣٨	شراء الهياكل العظمية البشرية
٣٩	دفن المشيمة
٤٠	هل الدواء يعجل الشفاء؟
٤٠	تخصص الطبيب في أمراض النساء
٤١	إزالة الطبيب شعر ذقن المرأة
٤٢	أخذ الصيدلي راتباً مقابل تعاقدته فقط
٤٣	إزالة نقطة الخال للتجميل
٤٣	ضمان الخطأ الطبي
٤٤	حكم ربط الرحم
٤٤	تصنيع مستحضرات الدم
٤٦	حلاقة شعر رأس المرأة
٤٦	أغذية تحوي مواد أصلها من الخنزير
٤٧	العقد النفسية وعمليات التجميل
٤٨	تمليس شعر الرأس
٤٩	نقل قرنية الميت للحي
٥٠	معالجة الرجل للمرأة إذا لم يوجد نساء
٥٠	اضطر لحلق نصف لحيته فهل يحلق نصفها الثاني؟
٥١	هيكل عظمي بشري
٥٣	برد الأسنان وتسويتها
٥٤	ضوابط تعامل الطبيب مع النساء
٥٥	حركة إبرة لمعرفة جنس الجنين

٥٦	أدوية لتحصيل السمنة
٥٦	إعادة تصنيع الفينيل
٥٧	استخدام الرجل للكريمات المفتحة للبشرة
٥٨	التداوي بحليب المرأة
٥٩	إزالة آثار البهاق بالمكياج
٦٠	معالجة الشعر بما يكون عليه طبقة عازلة
٦١	قص الرجل حواجه
٦٢	معالجة تجاعيد الوجه بالإبر
٦٢	زراعة الأسنان
٦٣	قتل الحيوان رحمة به
٦٤	إزالة لحمية الأنف بالليزر
٦٥	الليزر لإزالة شعر الإبط
٦٦	استخدام المخدرات لتسكين الآلام
٦٧	علاج الضعف الخطابي
٦٨	عمليات فصل التوائم
٦٨	الأطعمة التي تحتوي على جوزة الطيب
٦٩	حَلِّ ما بين الحاجبين
٧٠	كشف الطيبة على الرجال
٧٠	حكم إجهاض جنين مشوّه ومريض
٧١	اقتناء هيكل عظمي للتعلّم
٧٢	أخذ البيانات العامة للأدوية من موظف بالشركة
٧٣	هل تأخذ بطاقة صديقتها للعلاج بها؟
٧٤	مبادلة الأدوية المجانية بأدوية من الصيدلية
٧٤	استخدام لصقة لمنع الحمل
٧٥	هل تعالج طيبة الأسنان الرجال؟
٧٦	دخول نظام التأمين
٧٧	إزالة ما يشوه من الحاجب الكثيف

الصفحة

الموضوع

٧٧		جماع الحائض بالعازل
٧٨		المتاجرة بالأدوية الأقل جودة
٧٩		شهادة خبرة بعد الرشوة
٨٠		هل تجري عملية لعينها الأصغر؟
٨١		ثقب الأنف
٨١		المفاضلة بين النبي ﷺ وغيره في العلم التجريبي
٨٢		زراعة الشعر للأصلع
٨٣		القات: الأحكام والعقوبات
٨٤		عنده شك في بعض المنتجات الاستهلاكية
٨٦		الإسلام والعدوى
٨٧		ثقب السرة لتعليق الزينة
٨٧		كراهة السحالي والكلاب والخنازير
٨٨		المصاب بالبوليميا
٨٨		الكحول والجيلاتين الحيواني في الأطعمة
٨٩		مكونات تطعيمات الأطفال
٩٠		خطف الأطفال لاستئصال أعضائهم
٩٢		يسيل الدم كثيراً من لثته
٩٣		المتاجرة في بيع الفياجرا
٩٤		العمل في مراكز التجميل
٩٥		زراعة شعر الحواجب
٩٥		هل من تغيير خلق الله تقويم الأسنان؟!
٩٦		ممارسة الحجامة لغير الأطباء
٩٧		حرمة الحشيش أشد أم الخمر؟
٩٨		الشمة السوداء (النشوق)
٩٨		عملية ليزر لشعر المتخلف عقلياً
٩٩		حقن الوجه بـ (البوتكس)
١٠٠		لا تستطيع تغطية وجهها للمرض

الموضوع	الصفحة
استخدام العقاقير لتهديب الشهوة	١٠١
الحمل عن طريق الحقن	١٠٢
هل لها عدم استئصال السرطان؟	١٠٢
برد الأسنان بعد تقويمها	١٠٣
استعمال زيت الحيات	١٠٤
قتل النمل للتداوي!	١٠٤
مجامعة الزوجة الحائض باستخدام العازل	١٠٥
أنسجة مصنوعة من مشتقات الخنزير	١٠٦
إزالة شعر العورة بالليزر	١٠٧
اضطربت دورتها بعد تركيب اللولب	١٠٧
حفر قبر يهودي بحثاً عن الآثار	١٠٨
(white wine vinegar)	١٠٩
عملية تجميل لإزالة الجفون	١٠٩
هل يعتبر حيضاً؟	١١٠
علاج الكلاب	١١١
استخدام الصائم للاصق النيكوتين	١١١
برد الأسنان لمجانسة بعضها	١١٢
هرمون النمو لزيادة الطول	١١٣
كيفية تنظيف المجنون البالغ	١١٣
الجمع بين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾	١١٤
الأدوية التي في تركيبها الجيلاتين	١١٥
التداوي بأكل الشعابين	١١٦
استعمال الصائم للزقات النيكوتين	١١٦
إن ولدنا لصيقتين	١١٧
هل تخبر خطيبها بجراحة الثدي؟	١١٧
هل تقضي ذلك اليوم؟	١١٨

الصفحة

الموضوع

١١٩	 اقتداء المرأة بالمسجد المجاور لها وهي في منزلها
١٢٠	 إثر استخدامها لحبوب منع الحمل يستمر عليها الدم
١٢١	 توقف عن الاستمناء ولم يحتلم
١٢٢	 تنعيم الأسنان (بردها)
١٢٢	 هل عليّ كفارة يمين في هذا القسم؟
١٢٣	 الإبر المغذية والصيام
١٢٤	 الصلاة وخروج الكدرة وقت الدورة الشهرية
١٢٥	 لبس الشعر المستعار (الباروكة)
١٢٥	 استخدام مادة (ستيرويد)
١٢٦	 ادخر منيه لإنتاج أولاد بعد وفاته
١٢٦	 "سيليكون" لنفخ ثدي الزوجة
١٢٧	 التخمير بمواد أصلها شعر البشر
١٢٨	 هل يزوجه وأخوه به برص؟
١٢٨	 قص الحواجب الزائدة للرجال

